الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية

مذكرة بعنوان

الإصلاحات البنكية في إطار مقررات لجنة بازل

دراسة حالة البنك الوطني الجزائري

– وكالة المدية–

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية

تخصص " مالية وبنوك "

من إعداد الطالبين **تحت إشراف الأستاذ**

برويلة أمحمد **شبوطي حكيـــــم**

أومعزيز محمد آكلي

أعضاء اللجنة المناقشة

الأستاذ: شبوطي حكيم	**– جامعة المدية –**	**– مشرف**
الأستاذ: سعداوي موسى	**– جامعة المدية –**	**– رئيس**
الأستاذة: حيولة إيمان	**– جامعة المدية–**	**– ممتحنة**

السنة الدراسية 2022–2023

شكر وتقدير

الحمد لله تعالى الذي أنار دربنا وأعاننا على إتمام هذا العمل، ونشكره شكر المعترف بمننه وآلائه ونصلي ونسلم على صفوة أنبيائه وعلى آله و صحبه وأوليائه.

أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور الفاضل شبوطي عبدالحكيم على تفضله بالإشراف على هذا العمل وعلى صبره وتوجيهاته التي كانت داعما لنا في إنجاز هذه الرسالة، سائلين المولى عز وجل أن يتقبل منا ومنه سائر الأعمال.

كما أتقدم بفائق التقدير والاحترام والشكر الجزيل لأستاذنا ودكتورنا المحترم " غريبي أحمد" الذي كان سببا في مواصلة الدراسة ولم يبخل علينا بمساعداته وتوجيهاته.

والشكر موصول إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة – كل بإسمه – على قبولها مناقشة موضوع المذكرة، وحضورها للمشاركة في إثراء جوانبها، وإلى كل الأساتذة الأفاضل وكل من أعاننا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث.

برويلة أمحمـــد

أومعزيز محمد آكلي

الإهـــــداء

لك ربي أهدي عملي ومن سواك أشكره

أنرت دربي بنور الهدى وأعنتني بعملي أن أكمله

الحمد الله رب العالمين حمدا يليق بجلاله وكماله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على من أنزل عليه القرآن فقام به حق قيام سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا.

إنه لا يسعني في هذا المقام إلا أن أهدي ثمرة جهدي إلى الوالدة حفظها الله وأطال في عمرها، وإلى الوالد عليه ألف رحمة ونور تنزل على روحه الطاهرة إن شاء الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى زوجتي رفيقة دربي وأولادي فلذة كبدي وقرة عيني، وإلى إخوتي وأخواتي وكل الأهل والأقارب والأصدقاء.

وإلى كل الأساتذة وكل من أمدنا بالمساعدة أو النصح دون استثناء.

برويلة أمحمد

الإهــداء

لك ربي أهدي عملي ومن سواك أشكره

أنرت دربي بنور الهدى وأعنتني بعملي أن أكمله

الحمد الله رب العالمين حمدا يليق بجلاله وكماله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على من أنزل عليه القرآن فقام به حق قيام سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا.

إنه لا يسعني في هذا المقام إلا أن أهدي ثمرة جهدي إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما، وإلى إخوتي وأخواتي وكل الأهل والأقارب والأصدقاء.

كما أخص هذا الإهداء إلى الأستاذة الكريمة بن سونة صليحة على مدها يد المساعدة وتوفير سبل اتمام الدراسة، وإلى كل الأساتذة وكل من أمدنا بالمساعدة أو النصح دون استثناء.

أومعزيز محمد آكلي

الفهرس

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	2
الإهداء	3
فهرس المحتويات	4
فهرس الأشكال	7
فهرس الجداول	7
المقدمة العامة	8
الفصل الأول: النظام المصرفي الجزائري	13
تمهيد	13
المبحث الأول: مفهوم النظام المصرفي الجزائري.	13
المطلب الأول :تعريف النظام المصرفي الجزائري، أهميته وخصائصه	13
الفرع الأول: تعريف النظام المصرفي	13
الفرع الثاني: أهمية النظام المصرفي وخصائصه.	15
المطلب الثاني :نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري	19
الفرع الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل 1990	19
الفرع الثاني: النظام المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقد والقرض 90-10	26
الفرع الثالث: النظام المصرفي الجزائري بعد 1990 إلى يومنا هذا	33
المبحث الثاني: مكونات الجهاز المصرفي الجزائري	37
المطلب الأول :البنك المركزي (السلطة النقدية).	37
الفرع الأول: مفهوم البنوك المركزية وأهميتها	37
الفرع الثاني: وظائف البنوك المركزية وخصائصها	40

فهرس المحتويات

المطلب الثاني :البنوك التجارية والمؤسسات المالية	45
الفرع الأول: البنوك التجارية	45
الفرع الثاني: المؤسسات الماليـة	53
خاتمة الفصل الأول	58
الفصل الثاني: إصلاحات لجنة بازل على النظام المصرفي	59
تمهيـد	59
المبحث الأول: ماهية لجنة بازل الأولى والثانية ومقرراتها	60
المطلب الأول: ماهية لجنة بازل الأولى والثانية.	60
الفرع الأول: تعريف لجنة بازل وأهدافها	60
الفرع الثاني: نشأة وتطور لجنة بازل	62
المطلب الثاني: معايير ومقررات لجنة بازل الأولى والثانية	64
الفرع الأول: معايير لجنة بازل الأولى والتعديلات التي مستها	65
الفرع الثاني: معايير لجنة بازل الثانية	72
المبحث الثاني: إتفاقية لجنة بازل الثالثة	77
المطلب الأول: نشأة لجنة بازل الثالثة وأهدافها	77
الفرع الأول: نشأة لجنة بازل الثالثة	77
الفرع الثاني: أهداف لجنة بازل الثالثة	78
المطلب الثاني: إصلاحات و محاور لجنة بازل الثالثة	79
الفرع الأول: إصلاحات لجنة بازل الثالثة	79
الفرع الثاني: محاور لجنة بازل الثالثة	80
خاتمة الفصل الثاني	83
الفصل الثالث: واقع تطبيق اتفاقية بازل على الجهاز المصرفي	84

فهرس المحتويات

الجزائري – دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة المدية–	
مقدمـــــــة	84
المبحث الأول: واقع تطبيق إتفاقيات بازل في الجهاز المصرفي الجزائري.	85
المطلب الأول: واقع تطبيق اتفاقية بازل الأولى والثانية في الجهاز المصرفي الجزائر.	85
الفرع الأول: واقع تطبيق إتفاقية بازل الأولى في الجهاز المصرفي الجزائري	85
الفرع الثاني: واقع تطبيق إتفاقية بازل الثانية في الجهاز المصرفي الجزائري	87
المطلب الثاني: واقع تطبيق إتفاقية بازل الثالثة في الجهاز المصرفي الجزائر	88
الفرع الأول: اتفاقية بازل الثالثة والتشريعات المصرفية الجزائرية	88
الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر في إطار تطبيق بازل3	93
المبحث الثاني: دراسة حالة بنك الوطني الجزائري – وكالة المدية –	93
المطلب الأول: نشأة وتعريف البنك الوطني الجزائري، وظائفها وأهدافها	93
الفرع الأول: نشأة وتعريف البنك الوطني الجزائري	93
الفرع الثاني: وظائف وأهداف البنك الوطني الجزائري	95
المطلب الثاني: مدى تطبيق البنك الوطني الجزائري وكالة المدية اتفاقيات بازل	95
الفرع الأول: التعريف والهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري وكالة المدية	95
الفرع الثاني: واقع تطبيق البنك الوطني الجزائري وكالة المدية اتفاقيات بازل	99
خاتمة الفصل الثالث	100
الخاتمة العامة	101
قائمة المراجع	104

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	هيكل النظام المصرفي الجزائري	36
02	مضمون اتفاقية بازل2	76
03	هيكل البنك الوطني الجزائري وكالة المدية	96

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية حسب بازل1	67
02	نسبة تطور الملاءة للبنك الوطني الجزائري	97
03	نسبة تطور السيولة للبنك الوطني الجزائري	98
04	نسبة الرافعة المالية للبنك الوطني الجزائري	98

المقدمة العامة

يعد النظام البنكي من أهم الأنظمة الإقتصادية كونه المسؤول عن تمويل وتنمية الإستثمارات، إلا أنه يتعرض للكثير من المخاطر المالية، وذلك راجع إلى طبيعة عمله فهو يؤثر ويتأثر بالمحيط الإقتصادي، فلقد أصبحت المخاطر جزء لا يتجزأ من العمل البنكي، ولقد عرفت فترة الثمانينات ومطلع التسعينات تزايد ملحوظ في حجم المخاطر، وتعرض الإقتصاد العالمي لعدة أزمات مالية أدت إلى إضعاف النظام البنكي، وهذا ما جعل من عملية إدارة المخاطر والحفاظ على السلامة المالية للبنوك تحتل مركز اهتمام المؤسسات المالية الدولية، وعلى رأسها لجنة بازل للرقابة والإشراف البنكيين، والتي سعت للبحث والتفكير في آليات وطرق لمواجهة تلك المخاطر وتحديد نظام مشترك بين البنوك يقوم بالتنسيق بين السلطات الرقابية وتطبيقه بشكل عادل في مختلف الدول، بهدف التقليل من آثار المنافسة غير المتكافئة وتحسين أساليب الرقابة و إدارة المخاطر المصرفية.

تشكلت لجنة بازل للأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية في نهاية سنة 1974 وأصدرت هذه الأخيرة عدة تقارير فيما يخص الرقابة المصرفية، فبعد ظهور معيار كفاية رأس المال بالبنوك كأول المتطلبات الرقابية الصادرة عن اللجنة في اتفاقية بازل1 لسنة 1988 ثم جاءت المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة سنة 1997 لتضع ركيزة جديدة لإدارة أعمال الرقابة المصرفية و تدعيم قواعدها وتعزيز الأنظمة الإشرافية السائدة في مختلف دول العالم، و استجابة لما أفرزته التطورات المالية العالمية من تحولات كبيرة في المجالات النقدية والمالية، طرحت اللجنة معايير دولية جديدة للرقابة المصرفية تكيفا مع واقع تطور وتنوع المخاطر المصرفية ليظهر الاتفاق الجديد للجنة بازل في صورته النهائية مع نهاية عام 2004 ونظرا لما أسفرت عليه نتائج الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 كون اتفاقية بازل2 لم تستطع منع انهيار العديد من البنوك والمؤسسات المالية بل

الجهاز المصرفي بأكمله، هذا ما أدى بالسلطات الرقابية لضرورة مراجعة الأنظمة الرقابية على المستوى المحلي والدولي، حيث تم إصدار معايير جديدة أطلق عليها اسم اتفاقية بازل 3 في سبتمبر 2010.

كما أصبحت مختلف السلطات الرقابية في مختلف الدول تسعى جاهدة إلى تطبيق توجيهات لجنة بازل فيما يخص البنوك لضمان درجات اكبر من السلامة والصلابة والإستقرار لها.

وضمن هذا السياق، سعت الجزائر كسائر دول العالم إلى وضع أسس وإرساء هياكل مناسبة لقيام نظام بنكي قوي يلبي حاجيات اقتصادها القومي، حيث سارعت السلطات الجزائرية غداة الإستقلال مباشرة بتأسيس نظام مصرفي في ظل الجزائر المستقلة، وقد مر هذا النظام بالعديد من الإصلاحات التي تتماشى مع التغيرات الإقتصادية والمالية العالمية، هذا واستوحت الجزائر كالعديد من الدول في العالم من معايير لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي مجموعة من قواعد الحذر وتطبيقها على البنوك والمؤسسات المالية، ويعود قانون النقد والقرض 90-10 نقطة التحول نحو عصرنة القطاع المصرفي بالتوازي مع مقررات لجنة بازل والتي تهدف إلى مواجهة مختلف المخاطر المهددة للنشاط البنكي وتعمل على سلامة النظام المصرفي الجزائري واستقراره وحمايته من الإفلاس.

إشكالية البحث:

فعلى ضوء ما ذكرنا سابقا تبرز إشكالية موضوعنا هذا، والتي سنبلورها في التساؤل التالي: ما مدى استيفاء النظام المصرفي الجزائري لمقررات لجنة بازل؟

الأسئلة الفرعية: ومن خلال الإشكالية الرئيسية يمكن طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

1- ما مضمون إتفاقيات بازل للعمل المصرفي؟ وكيف تساهم في تحقيق الإصلاح البنكي؟.

2- ما مدى مواكبة المنظومة المصرفية الجزائرية لمقررات لجنة بازل المصرفية؟.

3- هل أدت الإصلاحات البنكية في الجزائر إلى تطوير أداء النظام البنكي لتجنب المخاطر المختلفة؟

فرضيات البحث

ومن أجل مناقشة هذه الإشكالية، تم صياغة الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: يلعب النظام المصرفي دورا بالغا في عمليات الإقراض وتقويم ورصد المخاطر، يحتاج إلى رقابة مصرفية ذات جودة عالية تضمن أداء مهامه بجودة عالية وتجنبه الوقوع في الاختلالات والتعثرات.

الفرضية الثانية: تهدف لجنة بازل إلى إصدار مجموعة من المقررات في شكل معايير تهدف إلى تعزيز قدرة وفعالية ونجاعة البنوك في أداء مهامها ومواجهة الأزمات المحيطة بها، تعمل باستمرار على تحسين مقرراتها بتعديلات، آخرها التعديل الذي جاء في نسخته الثالثة وهي الآن تسعى إلى تعديل رابع.

الفرضية الثالثة: النظام المصرفي الجزائري يعمل ضمن نظام مصرفي عالمي قد يحتاج إلى قوانين وإصلاحات دائمة تواكب المعايير الدولية حيث طبق معايير بازل1 وتأخر في تطبيق معايير بازل2 ولا تزال مقررا ت بازل3 مشروع قيد الدراسة من أجل ضمان أداء مهامه على الوجه المطلوب.

أهمية البحث:

- تبرز أهمية البحث في العديد من الجوانب أهمها:

– أهمية مقررات لجنة بازل الدولية والتي أصبحت معايير دولية تلزم كل البنوك بتبنيها من أجل تحقيق الصلابة والسلامة المصرفية؛

– أهمية تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي أصبحت من أولويات البنوك المركزية وارتباطها بالتوجهات التنموية الإقتصادية للدولة.

– تكمن أهمية البحث أيضا في مدى استجابة الإصلاحات المصرفية المحلية للتوجهات العالمية والمتمثلة في معايير لجنة بازل ودورها في الحد من الأزمات وتعزيز الإستقرار المالي للبنوك.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

– التعرف على إتفاقيات بازل الثلاثة ومضمونها.

– إبراز دور مقررات لجنة بازل في تحقيق الإصلاح البنكي.

– واقع تطبيق النظام المصرفي الجزائري لمقررات لجنة بازل.

منهج البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات السابقة سيتم اتباع المنهج التاريخي من خلال عرض تطور النظام المصرفي الجزائري بالإضافة الى اتفاقيات بازل، كما ستتم الإستعانة أيضا بالمنهج الوصفي التحليلي فهو يناسب نوع البحث محل الدراسة اذ يساعد في عرض جميع المعلومات المتعلقة بالموضوع وتطبيقاتها في الجزائر وتحليلها واستخلاص اهم الملاحظات والنتائج.

أسباب اختيار الدراسة: يمكن تلخيص أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية:

– يتلاءم مع التخصص.

– تشخيص واقع النظام البنكي الجزائري.

- معرفة مختلف الإصلاحات التي قامت بها السلطات الجزائرية.
- معرفة مدى مواكبة النظام البنكي الجزائري لإتفاقيات ومعايير بازل.

هيكل البحث:

من أجل بلوغ الأهداف المرجوة من البحث، تم تقسيمه إلى ثلاثة فصول حيث كل فصل يضم بحثين، مقدمة وخلاصة كما يلي:

- الفصل الأول بعنوان "النظام المصرفي الجزائري" حيث سيتم القاء نظرة عامة حول النظام المصرفي الجزائري ومكوناته.
- الفصل الثاني بعنوان " إصلاحات لجنة بازل على النظام المصرفي" الذي سيتم التطرق فيه إلى نشأة وتطور لجنة بازل بالإضافة إلى المقررات والمعايير التي ورد فيها.
- الفصل الثالث: نتطرق في هذا الفصل إلى واقع تطبيق اتفاقية بازل على الجهاز المصرفي في الجزائر، مع دراسة حالة البنك الوطني الجزائري فرع وكالة المدية.

الفصل الأول

النظام المصرفي الجزائري

تمهيد الفصل

لقد عملت الجزائر للحصول على قطاع مصرفي متطور وذلك منذ الإستقلال للسير في طريق النمو والتطور، وبذلت مجهودات كبيرة للحصول على جهاز مصرفي كفء ورغم أن النظام المصرفي كان طيلة العقود التي مضت رهين لأنظمة تحكمية في ظل الإقتصاد الموجه، إلا انه ومنذ بداية التسعينات قد شهد قفزة نوعية خاصة مع ظهور قانون النقد والقرض، فلقد أرسى هذا القانون القواعد السلمية التي تسمح للبنوك بأن تقوم بالأدوار المنوطة بها بشكل سليم وفعال ولتحقيق الإصلاحات والتي لعبت دورا في تطويره .

يهدف هذا الفصل إلى مفاهيم عامة عن الجهاز المصرفي الجزائري والتطرق إلى نشأته وتطوره وأهم خصائصه ومكوناته، ولهذا ارتأينا إلى تقسيم الفصل إلى مبحثين يندرج تحت المبحث الأول مفهوم النظام المصرفي الجزائري، أما المبحث الثاني خصص للتطرق إلى مكونات النظام المصرفي الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم النظام المصرفي الجزائري.

يعتبر النظام المصرفي الفاعل الأساسي في تعبئة الموارد المالية وتخصيص الأموال التي يمكن إقراضها، كما أن نشاطه يعتبر من النشاطات الأكثر تأثرا بالتطورات العالمية، حيث يعمل دوما على تحقيق التنمية الإقتصادية، ويمكن اعتبار هذا التحقيق سببا في امتداد أعمال المؤسسات في ظل التطورات الحالية خاصة في ظل العولمة.

المطلب الأول: تعريف النظام المصرفي الجزائري، أهميته وخصائصه

الفرع الأول: تعريف النظام المصرفي

1- هو ذلك النظام الذي يتكون من مجموعة من الوسطاء الماليين والذي يتم من خلاله تدفق الأموال السائدة والمدخرات نحو القروض والإستثمارات والتي تمثل الأساس الإئتماني للإقتصاد القومي ويعمل في إطار عدد من السياسات والتوجيهات التي يتولاها البنك المركزي والتنسيق مع السياسات الإقتصادية العامة في ظل مجموعة من القوانين الحاكمة.1

2- يقصد بالنظام البنكي:" المؤسسات البنكية والقوانين والأنظمة التي تعمل في ظلها هذه المؤسسات 2"

3- كما يمكن التعبير عنه بأنه: " مجموعة البنوك العاملة في بلد ما على اختلاف أنواعها وتعدد أنشطتها، سواء كانت بنوك تجارية أو صناعية أو زراعية أو غيرها، والبنك الذي يشرف على النظام البنكي ويراقب ويوجه نشاطه يسمى بالبنك المركزي أو بنك

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، الأساسيات والمستحدثات، الدار الجامعية الإسكندرية،2007، ص ص19، 20

2- هشام جبر، إدارة المصارف، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر 2008 ص5.

البنوك 1"

مما سبق نصل للقول أن النظام البنكي هو عبارة عن مجموعة من المؤسسات البنكية والأنظمة والقوانين التي تعمل في ظلها تلك المؤسسات، حيث انطلاقا من أن هذه المؤسسات تتخصص في التعامل بالائتمان فان هذا النظام تكون وظيفته الأساسية هي توفير الإئتمان على الصعيدين الفردي والوطني وذلك في إطار توجيهات ورقابة البنك المركزي الذي يسعى هذا الأخير إلى تنفيذ مجموعة من السياسات النقدية والبنكية حتى يتم الوصول الى تحقيق الأهداف الاقتصادية للبلد.

ويشترط لوجود نظام بنكي عدد من الشروط أهمها 2:

* وجود عدد اقتصادي من المودعين الذين يطرحون أصولهم المالية للتعامل في مجالات التوظيف المختلفة.

* وجود عدد اقتصادي من مستخدمي الأصول المالية سواء في مجالات الإقتراض أو الإستثمار.

* وجود مؤسسات مالية متخصصة يمكنها العمل على التوفيق بين جانبي العرض والطلب لتلك الأصول المالية.

* وجود المناخ الذي يمكن أطراف التعامل الثلاثة من إتمام عملياتهم بثقة وذلك في إطار الإستقرار السياسي والأمني والإجتماعي والقانوني، فضلا عن حماية حرية الحركة للأفراد والمؤسسات والمنظمات والمشروعات في تداول ما يملكونه من أموال دون قيود وذلك في إطار استقرار إقتصادي ملائم وإطار بنكي منظم.

الفرع الثاني: أهمية النظام المصرفي وخصائصه.

أولا: أهمية النظام المصرفي

1- زهير الحردب، لؤي وديان، محاسبة البنوك، الطبعة الأولى، دار البلدية، عمان2010، ص 10.

2- عبد المطلب عبد الحميد، المصدر سبق ذكره، ص 20.

يؤدي النظام البنكي دورا محوريا في ظل النظام الإقتصادي العالمي الجديد القائم على آليات السوق، فباعتباره يمثل القلب النابض لأي اقتصاد معاصر بفعل وظائفه التي تختصر أساسا في قيامه بخدمات الوساطة المالية بين وحدات الفائض المالي والعجز المالي، فإن هذا النظام يشارك من خلال أجهزته بفعالية كبيرة في توفير السيولة والتحكم في مسار وامداد هذه السيولة لأطراف الإقتصاد المختلفة، غير أن الدور الإيجابي لخدمات الوساطة المالية في النظام البنكي يرتبط إلى حد كبير بكفاءته وقدرته على تحويل الأموال من وحدات الفائض المالي إلى وحدات العجز المالي ومدى اندماجه في الوحدات الإقتصادية الحقيقية [1]

وعليه فالنظام البنكي يلعب دورا مميزا في تعظيم المنفعة الزمنية للموارد المالية المتاحة إنطلاقا من وظيفته في الوساطة بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة وأولئك الذين هم في حاجة إلى هذه الأموال، و تظهر أهمية النظام المصرفي باعتباره المحرك الأساسي للتنمية الإقتصادية في الدولة وذلك من خلال مايلي [2]:

– زيادة النمو الإقتصادي وتشجيع عملية الإدخار والإستثمار لدى المواطنين وتعتبر البنوك الوسيط بين رؤوس الأموال التي تبحث عن مجالات أو فرص الإستثمار وبين مجالات الإستثمار التي تسعى للحصول على الأموال.

– تشجيع التجارة الخارجية بتقديم التمويل غير المباشر بفتح الإعتمادات المستندية اللازمة لعمليات الإستيراد والتصدير.

[1]– ابراهيم بن صالح العمري، الدور التنموي لخدمات الوساطة المالية في النظام المصرفي في المملكة العربية السعودية خلال الفترة 1989–2005 اللقاء السنوي السادس عشر لجمعية الإقتصادي السعودية – الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية 2–4 جوان 2007 ص4

[2]– الهام طراد، مروى مزهودي، دور الجهاز المصرفي في تنشيط سوق الأوراق المالية – دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، شعبة علوم تجارية، تخصص تمويل مصرفي 2015/2016 ص 3

– تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة كما أنها تلعب دورا هاما في التخفيض من مشكلة البطالة من خلال التوظيف الكامل. 1

– تقديم جميع الخدمات المالية اللازمة لأعمال المؤسسات والأفراد في تمويل الإستثمارات وذلك بالرجوع إلى عملية التمويل بما يعود النفع على المجتمع، حيث يؤدي إلى زيادة فرص التشغيل وتخفيض مشكل البطالة.

ثانيا: خصائص النظام المصرفي :أما فيما يتعلق بخصائص هذا النظام فيمكن حصر أهمها في 2:

* **كيفية تركيب هيكل النظام:** ان هيكل النظام البنكي بمفهومه الواسع يشمل كل من البنك المركزي والبنوك التجارية، بنوك الأعمال، بنوك التنمية، البنوك الإجتماعية، البنوك الزراعية و العقارية، صناديق التوفير وغيرها من المؤسسات النقدية والمالية الوسيطة، حيث يحتل البنك المركزي بحكم وظائفه وعلاقاته بالسياسة الإقتصادية العامة صدارة هذا النظام، أما البنوك التجارية فهي مؤسسات متعددة الوظائف تحتل مرتبة أدنى من حيث المركز الفعلي بالنسبة للنشاط النقدي والتمويلي، يقابل ذلك بقية المؤسسات المتخصصة والتي تقدم نوعيات متمايزة من الإئتمان والتمويل المخصصة لقطاعات أو أنشطة اقتصادية محددة، وبصفة عامة فإن خصائص ووظائف النظام البنكي وكذلك طبيعة العلاقات بين مكوناته تختلف من بلد لآخر تبعا لإختلاف الظروف التي أحيطت بنشأته والأهداف التي يسعى لتحقيقها مستقبلا 3.

[1]– محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان2006، ص ص 11–12

[2]– شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 37.

3–منير إسماعيل أبو شاور، أمجد عبد المهدي مساعدة، نقود وبنوك، مكتبة المجتمع العربي، عمان 2011، ص ص 247، 248

* **حجم وطبيعة النظام البنكي:** ويتم دراسته من حيث درجة التركيز وحصص الملكية فمن خلال اعتبار النظام البنكي أحد أهم أجهزة الوساطة المالية الذي يتوقف قوة فاعليته على مدى نجاحه في تحويل المدخرات المباشرة إلى أنشطة إنتاجية، فقد أثبتت أن حالات التنمية المالية الأكثر نجاحا هي تلك التي جمعت مزيجا متوازنا بين كل من تمويلات النظام البنكي وسوق رأس المال، ولقد أسفرت الدراسات التي ربطت بين تركز البنوك والحصول على الإئتمان خاصة للقطاع الخاص عن استنتاجات متناقضة، فجاءت البعض منها لتشير إلى سلبية العلاقة، حيث أنه في ضوء أعمال التركز البنكي فان البنوك تفضل إقراض الشركات الكبيرة بدلا من الكيانات الصغيرة والناشئة، الأمر الذي يؤثر بدوره في تراجع الإئتمان لتراجع حافز البنوك في اقراض مؤسسات عديدة في نفس الصناعة من منطلق توزيع المخاطر البنكية، مما يجعل الحصول على الإئتمان أكثر صعوبة للوافدين الجدد، في حين جاءت البعض منها لتؤكد إيجابية العلاقة حيث تشير إلى أن البنوك تتمتع بتركز بنكي عالي فإنها بالتالي تستحوذ على حصة سوقية كبيرة ومن ثم يكون لديها الحافز لإقامة علاقات طويلة الأجل مع صغار المقترضين، مما يعني الحصول على الإئتمان البنكي يكون أكثر يسرا لأن استحواذ البنك على حصة سوقية أكبر يساعده في التغلب على مشكلة تباين المعلومات السائدة في الأسواق ومن ثمّ يدعم المزيد من العلاقات مع عملائه.

* **عدد توزيع فروع البنوك في البلاد:** حتى تمارس البنوك نشاطها بكامل البلاد تعمل على انشاء فروع ونشرها ضمن رقعة الدولة التي تحمل جنسيتها، كما يتم السماح للبنوك الكبيرة الأجنبية بفتح فروع لها داخل هذا البلد، ونشير إلى أن نظام البنوك ذات الفروع المنتشرة هو السائد في معظم بلدان العالم، نظرا لما يمتاز به من مرونة في تأدية الخدمات البنكية المختلفة وازدياد الفرص أمامه لإجتياز الأزمات المحلية لإتساع قاعدة

عمله وخفض تكاليفه الثابتة والكلية 1.

* **حركة دمج البنوك وتوحيدها:** تعتبر عملية دمج البنوك وتوحيدها من أهم التوجهات التي شهدتها الصناعة البنكية خلال السنوات الأخيرة من القرن السابق خاصة بالدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية، اليابان والدول الأوروبية، ولقد نجم هذا التوجه رغبة من البنوك في تقوية رأسمالها وحصتها السوقية وقدرتها على المنافسة سواء على المستوى المحلي أو الدولي، ولقد لقي الإندماج بين البنوك ترحيبا واسعا من الرأي العام بكامل دول العالم، طالما أن جانب لا يستهان به من الأهداف التي توليها للبنوك يرتبط ارتباطا وثيقا بما يكون عليه حجم المؤسسة البنكية وقدرتها على تقديم خدمات أوسع وأفضل، فكلما كبر حجم الوحدة البنكية زادت ثقة الجمهور فيها وفي مقدرتها على الحفاظ على مدخراتهم وتقديم أفضل الخدمات والتسهيلات لهم2.

المطلب الثاني: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري

لقد مر النظام المصرفي الجزائري بعدة مراحل، كانت أولها إصلاحات بعد الإستقلال مباشرة ثم تلتها إصلاحات تمثلت في قانون النقد والقرض 90-10، لذلك سيتم التطرق أولا للإصلاحات التي سبقت هذا القانون ثم التطرق إلى إصلاحات قانون النقد والقرض 90-10 ثم التعديلات التي أتت بعد هذه الإصلاحات.

الفرع الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل 1990

عرف النظام المصرفي الجزائري خلال هذه الفترة أي منذ الإستقلال إلى أواخر الثمانينات عدة إصلاحات، كانت تهدف في مجملها إلى إنشاء نظام مصرفي يستجيب

[1]- خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، دار وائل للنشر، 2006، ص ص26،27.

[2]– وليد عيدي عبد النبي، الإندماج المصرفي في العراق كضرورة للإصلاح المصرفي، البنك المركزي العراقي.

لما تتطلبه احتياجات تلك الفترة، وبما يتماشى والفلسفة الإقتصادية التي تبنتها الجزائر والتي تختلف عما كان سائدا قبل الإستقلال، ويمكن تقسيم الإصلاحات التي عرفتها هذه الفترة إلى مرحلتين:

1- مرحلة تأسيس النظام المصرفي الجزائري(1962-1985): إن المتتبع لتطور النظام المصرفي بالجزائر المستقلة، يمكن أن يرجعه إلى ثلاث مراحل تتشابه إلى حد بعيد مع مراحل تطور الإقتصاد الوطني لتلك المرحلة، وذلك تجسيدا لرغبة الجزائر في امتلاك نظام بنكي خاص يستجيب لما تتطلبه احتياجات تلك الفترة ويخضع للسياسة الإقتصادية المتبناة والتي تختلف تماما عما كان سائدا قبل الإستقلال.

أ/ مرحلة التأميمات (1962-1970): اتسمت الفترة الممتدة ما بين (1962-1966) والتي عرفت بفترة ما قبل التأميم، باسترجاع الجزائر لسلطتها النقدية، فانتهجت نظاما اقتصاديا مغايرا للنظام الإقتصادي المطبق من طرف فرنسا، حيث عجلت السلطات الجزائرية باتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامة جهاز مصرفي جديد، فأنشئ البنك المركزي الجزائري بتاريخ31-12-1962، كبنك إصدار وائتمان. [1]

كما شهدت هذه الفترة إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية بموجب القانون رقم 63-65 الصادر بتاريخ 07 ماي 1963، إلى جانب إصدار عملة وطنية في 10 أفريل 1964، ويعد القرار الأخير إعلانا صريحا تؤكد من خلاله السلطات الجزائرية على التوجه الإستقلالي للبلاد في المجال المالي، كما تم خلال هذه الفترة إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بموجب القانون رقم 64-227 وذلك في 10 أوت 1964 [2].

[1]- حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل-دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر 2014 ص 221.

[2]- آسية محجوب، البنوك التجارية والمنافسة في ظل بيئة مالية معاصرة - حالة البنوك الجزائرية- مذكرة مكملة لنيل

وكانت النتيجة ظهور ازدواجية نظامين بنكين، أحدهما قائم على أساس ليبرالي والآخر قائم على أساس اشتراكي تابع للدولة، لذا لم يكن أمام السلطات الجزائرية في تلك المرحلة سوى تأميم البنوك الأجنبية، وظهور نظام بنكي جزائري مؤمم، وذلك ابتداء من سنة 1966، وقد نتج عن ذلك إنشاء مجموعة من البنوك الأولية لتعويض وسد الفراغ الناشئ عن استقالة البنوك الأجنبية، و تتمثل هذه البنوك في 1:

* **البنك الوطني الجزائري (BNA):** والذي تأسس بموجب القانون رقم 66-144 الصادر بتاريخ:13-06-1966، كان يقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنح القروض الزراعية مع المساهمة في المراقبة على وحدات الانتاج الزراعي إلى غاية 1982 2.

* **القرض الشعبي الجزائري (CPA):** تأسس بموجب الأمر رقم 66-366 الصادر في 29-12-1966، حيث تمثلت مهمته في إقراض وتمويل الحرفيين وقطاعات السياحة الفندقية والصيد والتعاونيات غير الزراعية (وبشكل عام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقطاع المياه والري)3.

* **البنك الخارجي الجزائري (BEA):** تم إنشاء البنك الخارجي الجزائري بموجب المرسوم رقم 67-204 المؤرخ في:01-10-1967، و يعتبر بنك ودائع مملوك للدولة وخاضع للقانون التجاري، في حين تتمثل وظيفته الأساسية في تسهيل تنمية العلاقات الإقتصادية بين الجزائر والدول الأخرى، حيث تخصص في تمويل التجارة الخارجية، كما كلف بمنح اعتماد على الإستيراد واعطاء ضمانات للمصدرين الجزائريين لتسهيل مهمتهم عند

شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص استراتيجية مالية، جامعة قالمة 2011، ص 139.

[1]– الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة/ الجزائر، 2005 ص 181.

[2]– حياة نجار، مرجع سبق ذكره، ص 221.

[3]– حياة نجار، مرجع سبق ذكره، ص 221

لتصدير 1.

ب- مرحلة الإصلاح المالي والمصرفي (1971-1979): عرفت هذه المرحلة الكثير من التغييرات بموجب قانون المالية لسنة 1970م والأمر رقم 96-107 الذي وضع إجراءات تمويل المؤسسات العمومية الوطنية بالإضافة إلى قانوني المالية لسنتي 1973 و1975 اللذين وضعا الخطوط العريضة التي تبين كيفية تمويل المؤسسات العمومية المحلية، فمع بداية السبعينيات باشرت الجزائر عدة إصلاحات مست المنظومة المصرفية أهمها الإصلاح المالي الذي بموجبه أصبح القطاع المالي الجزائري يتميز بثلاث صفات هي:

* التمركز.

* سيطرة دور الخزينة.

* إزالة تخصص البنوك من خلال الممارسة.2

أتى الإصلاح المالي لسنة 1971 لضبط نظام التمويل وتحديد علاقات التمويل الأساسية فيه، وحدد طرق الإستثمارات المخططة التالية:

* القروض طويلة الأجل الممنوحة من موارد الإدخار المجمعة من قبل الحرية والمقدمة من طرف الهيئات المالية المتخصصة.

* القروض المصرفية متوسطة الأجل القابلة للخصم لدى مؤسسة الإصدار (البنك المركزي).

* التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتتبة من طرف الخزينة، والبنوك التجارية والمؤسسات.3

[1]- حياة نجار، مرجع سبق ذكره، ص ص 221-222.

[2]- حياة نجار، مرجع سبق ذكره، ص 222

[3]- الطاهر لطرش، الإقتصاد النقدي والبنكي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012، ص327.

ورغم ما أتى به إصلاح 1971 إلا أنه لم يخلو من بعض المعوقات والتناقضات والتي نتج عنها العديد من المشاكل من بينها:

* تقلص دور البنك المركزي الجزائري إلى جانب تخليه عن التحديد المباشر للسياسة النقدية، بحيث أن عرض النقود مخطط للتنسيق مع احتياجات الإقتصاد.

* إلزام المؤسسات العمومية المساهمة في ميزانية الدولة، بقيامها بدفع رؤوس أموال الإهتلاك والإحتياطات للخزينة العمومية، رغم أنها تحقق خسائر في ميزانياتها، وبالتالي لم يكن الأمر سوى عبارة عن تسجيل محاسبي، فتجميع الأموال التي كانت تساهم بها المؤسسات كانت تأتيها من البنوك بفضل تقنية – السحب على المكشوف– وبهذا تم إلغاء هذا الإلتزام من خلال قانون المالية لسنة 1971.

* العودة إلى الإعتماد على الخزينة العامة في تمويل استثمارات المؤسسات وهذا ما أقرته المادة 07 من قانون المالية لسنة 1978:" الإستثمارات المخططة للخزينة العامة تكون مضمونة بتمويل من خزينة الدولة وذلك عن طريق رؤوس الأموال الذاتية للمؤسسات ". 1

غير انه و في بداية عام 1978 تم التراجع عن هذه المبادئ التي جاء بها اصلاح 1971، فقد تم إلغاء تمويل المؤسسات عن طريق القروض البنكية متوسطة الأجل وحلت الخزينة محل النظام البنكي في تمويل الإستثمارات العمومية المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل2.

ج– مرحلة إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية(1980– 1986): تزامنت الإصلاحات الهيكلية للقطاع الإقتصادي في بداية الثمانينات مع المخطط الخماسي الأول (1980–1984) و قد تم على إثرها إعادة هيكلة البنوك واضفاء المزيد من التخصص في نشاطها

[1]– اسية محجوب، مرجع سبق ذكره، ص 14

[2]– الطاهر لطرش، تقنيات البنوك –دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة الى التجربة الجزائرية – الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 182

خاصة بعد تهميش دورها في إصلاحات 1971، وبالتالي فقد تم هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري باعتبارهما أكبر بنكين في تلك الفترة حيث انبثق عنهما كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك التنمية المحلية، وذلك نتيجة للعجز الحاد الذي عرفه تسيير القطاع الزراعي سواء على المستوى الإنتاجي أو على مستوى النتائج المالية.

1- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR): تأسس بموجب المرسوم رقم 82-206 المؤرخ في13-03-1982، تولد عن إعادة تنظيم البنك الوطني الجزائري، حيث أسندت له مهمة تمويل القطاع الزراعي بتنوع أنشطته، لإزالة العراقيل التي أوقفت تطور هذا القطاع خاصة تلك المتعلقة بالجانب المالي.

2- بنك التنمية المحلية (BDL): أسس بتاريخ: 30-04-1985 انبثق عن إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري كبنك للإيداع و الإستثمار في آن واحد، حيث تولى مسؤولية تمويل الوحدات الإقتصادية المحلية. [1]

وفي الأخير يمكن القول أن النظام المصرفي الجزائري في هذه المرحلة (1962-1986) كان جهاز وسيط بين البنك المركزي والخزينة العمومية وبين المؤسسات الإقتصادية، دون أن يكون له أي قرار، إضافة إلى إلغاء مبدأ المنافسة بسبب التعامل مع بنك واحد رغم اجتهاد المشرع الجزائري في إدخال بعض التعديلات خاصة في المرحلة الثانية والثالثة.

2- استقلالية البنوك والمؤسسات المالية (1986-1990): إن الإصلاحات المالية السابقة أظهرت محدوديتها، مما استلزم تبني استراتيجية مالية جديدة تتماشى مع سلسلة الإصلاحات الإقتصادية التي شرعت فيها الدولة منذ بداية الثمانينات، فقد شهدت الفترة الممتدة من (1986 الى 1988) محاولة إصلاح المنظومة المصرفية والمالية، وذلك من

[1]- حياة نجار، مرجع سبق ذكره، ص 223

خلال تعديل النصوص التشريعية والتنظيمية، حيث تم إصدار القانون 86-12 الصادر بتاريخ 19-08-1986 والخاص بنظام البنوك وشروط الإقراض، كمحاولة لإصلاح النظام المصرفي بما يتوافق والإصلاحات التي مست باقي المؤسسات العمومية الإقتصادية، وفي نفس الصدد جاء القانون 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86-12 والمتعلق بالبنك والقرض، ليعيد للبنوك باعتبارها مؤسسات عمومية تهدف إلى تحقيق الربح والمردودية، و استقلاليتها الحقيقية لتعويدها على العمل بمنطق التجارة التي تفرضها قواعد السوق.

1- قانون القرض والبنك 1986: يمكن استنتاج العناصر الرئيسية التي جاء بها القانون 86-12 وعرضها فيما يلي:

- تعريف وتنظيم الجهاز المصرفي.

- إصدار النقود امتياز خاص للدولة يمثلها في ذلك البنك المركزي الجزائري الذي كلف بإعداد أدوات تسيير ومراقبة السياسة النقدية وتحسين ظروف استقرار العملة، وتحديد سقوف عمليات إعادة الخصم لتوجيه السياسة الإقراضية المتبعة من طرف البنك، كما أعيد النظر في علاقة البنك المركزي بالخزينة فيما يتعلق بالقروض الممنوحة لها والتي يقرر حدودها المخطط الوطني للقرض، حيث حدد هذا المخطط ما يلي :[1]

* حجم وطبيعة الموارد الداخلية المطلوب جمعها، والقروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض.

* حجم الإعتمادات الخارجية التي يمكن رصدها.

* مستوى تدخل البنك المركزي في تمويل الإقتصاد.

* استدانة الدولة وكيفية تمويلها.

[1]- انظر المادتين 19 و26 من القانون 86-12 المؤرخ في19-08-1986، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد34، الصادرة في 20-08-1986، ص ص 1427-1428

دون الخوض في تفاصيل بنود ومواد هذا القانون، يمكن تلخيص أهم هذه المبادئ والقواعد الأساسية التي تضمنها القانون في النقاط التالية 1:

* استعادة البنك المركزي لوظائفه التقليدية ودوره كبنك للبنوك، وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية وان كانت هذه المهام تبدو في أحيان كثيرة مقيدة.

* وضع نظام بنكي على مستويين تم بموجبه الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية.

* استعادة البنوك ومؤسسات التمويل لدورها في تعبئة الإدخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، فأصبح بإمكان البنوك أن تستلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها وان تقوم بمنح القروض دون تحديد لمدتها أو للأشكال التي تأخذها، كما استعادت حق متابعة استخدام القرض واسترداده.

* تقليص دور الخزينة العامة في مجال التمويل وتغييب مركزية الموارد المالية.

2- قانون استقلالية البنوك 1988: بعد أقل من سنتين من إصدار القانون 86-12 شرعت الجزائر منذ 1988 في تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس مجمع القطاعات الإقتصادية خاصة العمومية، حيث منح القانون 88-01 المؤرخ في 12-01-1988 المؤسسات الإقتصادية العمومية استقلاليتها، كما أكد هذا القانون على الطابع التجاري لهذه المؤسسات2، هذا وصدر بنفس التاريخ قانون 88-06 موازاة مع القانون السابق لإصلاح القطاع البنكي، ويمكن ايجاز أهم ما جاء به هذا القانون في:

* استقلالية البنوك والمؤسسات المالية، حيث وبموجب هذا القانون يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الإستقلالية المالية، وهذا يعني أن نشاط البنك ابتداء من هذا

[1]- الطاهر لطرش، الإقتصاد النقدي والبنكي، مرجع سبق ذكره، ص 329

[2]- نايلي الهام، لموشي زهية، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثرها على مواكبة البيئة المصرفية الدولية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 169

التاريخ يخضع لقواعد التجارة وبالتالي يجب أن ينشط بمبدأ الربحية والمردودية.

* ضرورة استعادة البنك المركزي لصلاحياته في تطبيق السياسة النقدية، فيما تتكفل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بتمويل مشاريع المؤسسات العمومية الإقتصادية.

* السماح للمؤسسات المالية غير البنكية بالقيام بعمليات التوظيف المالي، مثل الحصول على أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.

* السماح لمؤسسات القرض باللجوء إلى الجمهور من أجل الإقتراض على المدى الطويل وباللجوء إلى طلب ديون خارجية أيضا [1]

بالرغم من أهمية التغيرات التي أتى بها قانون 88-06 بهدف تكييف الإصلاح مع واقع المحيط البنكي، إلا أن هذه الإصلاحات لم تحقق الإنسجام ومتطلبات المرحلة الجديدة، وهذا ما يبرره إصدار القانون المتعلق بالنقد والقرض 90-10 سنة 1990.

الفرع الثاني: النظام المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقد والقرض 90-10

تعتبر سنة 1990 سنة فارقة في تاريخ النظام النقدي والمصرفي الجزائري بصدور قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل1990[2]، والذي تضمن ادخال تعديلات واصلاحات عميقة على هذا النظام، إذ أعتبر في حينه من بين أهم الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، حيث أصبح بمقتضاه البنك المركزي (بنك الجزائر) يتمتع بالإستقلالية عن وزارة المالية ومسؤولا عن إدارة السياسة النقدية، كما منحت له امتيازات جديدة باعتباره بنك البنوك، كما تم الإحتفاظ بنفس المؤسسات البنكية السابقة مع إدراج بعض التعديلات فيما يخص الإختصاصات وتسيير العمليات المصرفية.

[1]- بلعزوز علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص ص 184-183

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة بتاريخ14-04-1990.

1- اهداف قانون النقد والقرض: يعتبر قانون النقد والقرض 90-10 من الإصلاحات الأساسية في المنظومة المصرفية الجزائرية، ونصوصه تعكس المكانة الحقيقية التي يجب أن تكون عليها الوظيفة البنكية، بالإضافة الى ما جاءت به الإصلاحات السابقة لسنتي 1986 و1988، يهدف هذا القانون إلى ما يلي:

* وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المالي وما ولده من التضخم الكبير.
* إزالة كل العراقيل أمام الإستثمار الأجنبي.
* إعطاء الإستقلالية للبنك المركزي.
* إعادة وضع قواعد السوق واعادة تأسيس ملاءة مؤسسات الدولة والبنوك.
* عدم التمييز بين الأعوان الإقتصاديون في منهج القروض.
* وضع نظام بنكي فعال في توجيه وتعبئة الموارد.[1]
* إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة.
* إعادة تقييم العملة بما يخدم الإقتصاد الوطني.
* تشجيع الإستثمارات والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية.
* انشاء سوق نقدية حقيقية.[2]

2- مبادئ قانون النقد والقرض: تتمثل أهم المقررات والمبادئ التي جاء بها قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض فيما يلي:

أ/ الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية :حمل قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تابعة للقرارات

[1]- سامية العايب، نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: الإصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية والتحولات الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة قالمة، يومي 14-15 افريل 2010، ص 11

[2]- محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر 2004، ص44

المتخذة على أساس كمي في إطار الخطة، بل أصبحت هذه القرارات (النقدية) تتخذ على أساس الأهداف النقدية انطلاقا من الوضع النقدي الذي يتم تقديره من طرفها التي تحددها السلطة النقدية كما من شأن هذا الفصل الذي تبناه قانون النقد والقرض السماح بتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها :

* استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة.

* تحريك السوق النقدي وتنشيطه واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الإقتصادي.

* خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة والخاصة.

* إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض. 1

ب/ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة :اعتمد قانون النقد والقرض على الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، فالخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى عمليات القرض وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي لم يعد يتميز بتلك التلقائية، ولم يعد أيضا يتم بلا حدود بل أصبح يخضع إلى بعض القواعد، ويسمح هذا المبدأ بتحقيق استقلالية البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.

ج/ الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة القرض :ينص هذا المبدأ على إبعاد الخزينة العمومية عن دائرة الإئتمان (منحه القروض للإقتصاد) حيث يبقى دورها مقتصرا على تمويل الإستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة، في حين تتكفل البنوك التجارية مهمة منح القروض، وهذا أعيد للنظام البنكي دوره في منح الإئتمان للإقتصاد

[1]– الطاهر لطرش، الإقتصاد النقدي والبنكي، مرجع سبق ذكره، ص ص 346–347.

مرتكزا في ذلك على مفاهيم وأسس الجدولة الإقتصادية للمشاريع الطالبة للتمويل 1.

د/ إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة :حيث كانت السلطة النقدية ممثلة في عدة مستويات على مستوى البنك المركزي وعلى مستوى كل من وزارة المالية والخزينة، فألغى قانون النقد والقرض هذا التعدد بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة سميت بمجلس النقد والقرض وقد حرص على أن تكون هذه السلطة:

* وحيدة، لكي يضمن انسجام السياسة النقدية.

* مستقلة، ليضمن تنفيذ السياسة النقدية من أجل تحقيق الأهداف النقدية.

* موجودة ضمن الدائرة النقدية ليضمن التحكم في تسيير النقد وتفادي التعارض بين الأهداف النقدية.2

هـ/ وضع نظام بنكي على مستويين :حيث يعني هذا المبدأ التمييز بين البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض، وهكذا يتسنى للبنك المركزي القيام بوظائفه بوصفه بنك للبنوك.

3- هيكل النظام النقدي الجزائري على ضوء القانون 10-90: أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة على هيكل النظام البنكي الجزائري (سواء في البنك المركزي السلطة النقدية، البنوك)، إضافة إلى دخول البنوك الخاصة والأجنبية واستحداث أجهزة جديدة للرقابة، وسنتعرف على كل هذا فيما يلي:

أ/ بنك الجزائر والهيئات المسيرة له :حسب المادة 11 من قانون النقد والقرض 90-10 فإن البنك المركزي يعرف بأنه: مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي كما نصت المادتين 12 و13 على أن يدعى البنك المركزي في علاقاته مع غيره باسم " بنك الجزائر"، ويخضع البنك المركزي إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا

[1]- أسية محجوب، مرجع سبق ذكره، ص 147.

[2]- الطاهر لطرش، الإقتصاد النقدي والبنكي، مرجع سبق ذكره، ص 349

في علاقاته مع غيره، وتعود ملكية رأسماله بالكامل إلى الدولة، وبالرغم من ذلك فهو لايخضع للتسجيل في السجل التجاري1، وهو لا يخضع أيضا لأحكام القانون 88-01 المؤرخ في12-01-1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ويستطيع أن يفتح فروعا له (علما أن مقره في مدينة الجزائر)، أو يختار مراسلين له أو ممثلين له في أي نقطة من التراب الوطني عندما يرى ذلك مناسبا. 2

ب/ المحافظ ونوابه: يعين المحافظ ونوابه بموجب مراسيم رئاسية لمدة ستة سنوات وخمسة سنوات على الترتيب، قابلة للتجديد مرة واحدة، كما تتم انهائهما أيضا بمراسيم رئاسية ويكون ذلك وفق حالتين فقط، هما: العجز الصحي المثبت قانونا، أو الخطأ الفادح، وتتمثل مهام المحافظ أساسا في إدارة أعمال البنك المركزي، كما تستشيره الحكومة كلما وجب عليها مناقشة مسائل تخص النقد والقرض أو مسائل ذات انعكاس نقدي، بالإضافة إلى تمثيل البنك المركزي لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية التابعة للدول الأخرى والهيئات المالية الدولية. 3

ج/ مجلس النقد والقرض: يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض تحولا نوعيا ومعلما بارزا في الإصلاحات البنكية، التي جاء بها قانون 10/90 إذ أحدث تغييرا كبيرا على مستوى هيكل إدارة البنك المركزي نظرا للمهام التي أسندت إليه، والسلطات الواسعة التي اكتسبها، ويتمتع بصفتين الأولى كمجلس إداري (تسيير شؤون بنك الجزائر) والثانية كسلطة نقدية ،4ويتألف مجلس النقد والقرض من الأعضاء التالية:

[1]- انظر المادة 13 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، الصادر في14-04-1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة في 18 افريل 1990، ص 522

[2]- المادتين 16-17، من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، نفس المرجع، ص 522.

[3]- راجع المادة 02 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، نفس المرجع، ص 523.

[4]- نايلي الهام، لموشي زهية، مرجع سبق ذكره، ص 170

- المحافظ كرئيس للمجلس.

- نواب المحافظ كأعضاء.

- ثلاث موظفين ساميين يعينون بموجب مرسوم صادر عن رئيس الحكومة، كما يتم تعيين ثلاثة مستخلفين لتعويض هؤلاء الأعضاء الثلاثة (الموظفين).

د/ هيئات الرقابة: تم إنشاء عدد من الهيئات تختص بمهمة الرقابة وتحافظ على استقرار النظام البنكي، وذلك حتى يكون عمل النظام المصرفي منسجما مع القوانين الجديدة التي أتى بها قانون 10/90 ومستجيبا لشروط حفظ الأموال، و باختصار تتمثل هذه الهيئات في:

* اللجنة المصرفية.

* مركزية المخاطر.

* مركزية عوارض الدفع.

* جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد.

هـ/ البنوك والمؤسسات المالية: إن إصدار قانون 10/90 فتح المجال لإنشاء مؤسسات القرض بأنواعها بشروط ومقاييس حسب نوع نشاط وأهداف كل مؤسسة.

1- البنوك التجارية العمومية: حسب المادة 114 من القانون 10/90 تعتبر البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية هي تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع واستعمالها لحسابها، شرط إعادتها ومنح القروض مع وضع وسائل الدفع تحت تصرف زبائنها وإدارتها، كما تحدد المواد 116 و118 من القانون 10/90 العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية العمومية بالإضافة إلى العمليات الموصوفة في المواد من 110 حتى 113 من نفس القانون 1.

2- المؤسسات المالية: تنص المادة 115 من القانون 10/90 بأن المؤسسات المالية

[1]- راجع المواد: 110-111-112-113-114-116-118، من قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض.

هي " أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقى الأموال من الجمهور.1"

وبالتالي يمكن القول بأن المؤسسات المالية لن يكون بإمكانها خلق نقود الودائع نظرا لطول آجال المدخرات الملتقطة.

الفرع الثالث: النظام المصرفي الجزائري بعد 1990 إلى يومنا

هذا رغم الإيجابيات العديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض 10/90 إلا أنه لم يخلو من التعديلات التي جاءت تماشيا مع الظروف البنكية السائدة والمتغيرة، و تتمثل هذه التعديلات فيما يلي:

1- تعديلات سنة 2001: بعد أكثر من 10 سنوات على إصدار قانون النقد والقرض 10/90 جاء أول تعديل له عن طريق الأمر الرئاسي 04/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 وقد مس هذا التعديل بصفة خاصة الجوانب الإدارية لتسيير وإدارة بنك الجزائر دون أن يكون له أي أثر على جوهر قانون النقد والقرض والمواد الموجودة فيه، بالإضافة إلى الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض2.

2- تعديلات سنة 2003: لقد عرف القانون 10/90 تعديلا جزئيا في 2003 والذي تم توجيه الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26-08-2003، وهو الأكبر أهمية، و لقد جاء هذا النص التشريعي بتخبط الجهاز المصرفي في ضعف كبير في الأداء خاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري، ومن أبرز التعديلات

[1]- المادة 115 ، من قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض.

[2]- بهناس العباس، بن احمد لخضر، النظام المصرفي في ظل الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والتحديات الراهنة له، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 4 .العدد 7، الجزائر 213 ص 37.

المتضمنة في هذا الأمر ما يلي1:

– الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض بعدما كان هذا الأخير يؤدي دور الهيئتين في نفس الوقت.

– فتح عهدة المحافظ ونوابه، حيث أصبحت غير محددة، وبالتالي أصبحت خاضعة لسلطة رئيس الجمهورية بعدما كانت عهدة المحافظ ست سنوات وعهدة نواب المحافظ خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يمكن إقالتهم إلا بمبررات محددة قانونا.

– توسيع نطاق صلاحيات مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية.

– إنشاء "هيئة مراقبة" على مستوى بنك الجزائر، مهمتها الرقابة الداخلية على بنك الجزائر لاسيما من الناحية المالية والمحاسبية، مع الإشارة هنا إلا أن بنك الجزائر لايخضع لرقابة مجلس المحاسبة.

– دعم استقلالية اللجنة المصرفية، وهي هيئة لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية وتزويدها بأمانة خاصة.

– تعزيز المعايير والشروط المتعلقة بإنشاء واعتماد المؤسسات المصرفية والمالية والإجراءات التحوطية في تسييرها.

3- تعديلات سنة 2010: لقد جاء الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 بهدف تعديل الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ومن أهم هذه التعديلات ما يلي:

– اشتراط نسبة المساهمة الوطنية في إطار الشراكة بما لا يقل عن 51 % من راس المال بالنسبة للترخيص للمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.

[1]– رحيم حسين، الإقتصاد المصرفي، دار بهاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، قسنطينة، الجزائر 2008، ص 304

- تعزيز الرقابة الداخلية من خلال وضع جهاز رقابة فعال. [1]

4- تعديلات سنة 2017: وتتمثل هذه التعديلات في الأمر 10/17 المؤرخ في 11-10-2017، والمعدل والمتمم بالمادة 45 مكرر المتعلق بالتمويل غير التقليدي.

5- تعديلات سنة 2018: تجسد هذه التعديلات في:

** النظام رقم 01/18 المؤرخ في 30 افريل 2018 المعدل والمتمم للنظام 03/04 المؤرخ في 04 مارس 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، وأهم ما جاء به هذا النظام مايلي: [2]

- تعريف الودائع.
- إلزام البنوك بالإكتتاب في راس مال شركة ضمان الودائع المصرفية.
- إلزام البنوك بدفع علاوة سنوية يحددها مجلس النقد والقرض في حدود 1 % إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية.
- إلزام البنوك بالتصريح بإجمالي الودائع القابلة للإسترداد في 31 ديسمبر من كل سنة.

** النظام رقم 03/18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، وأهم ما تضمنه هذا النظام ما يلي:[3]

[1]- شريفة جعدي، قياس الكفاءة التشغيلية في المؤسسات المصرفية- دراسة حالة عينة من البنوك العاملة في الجزائر خلال فترة (2006-2012)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص دراسات مالية واقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2014، ص 143

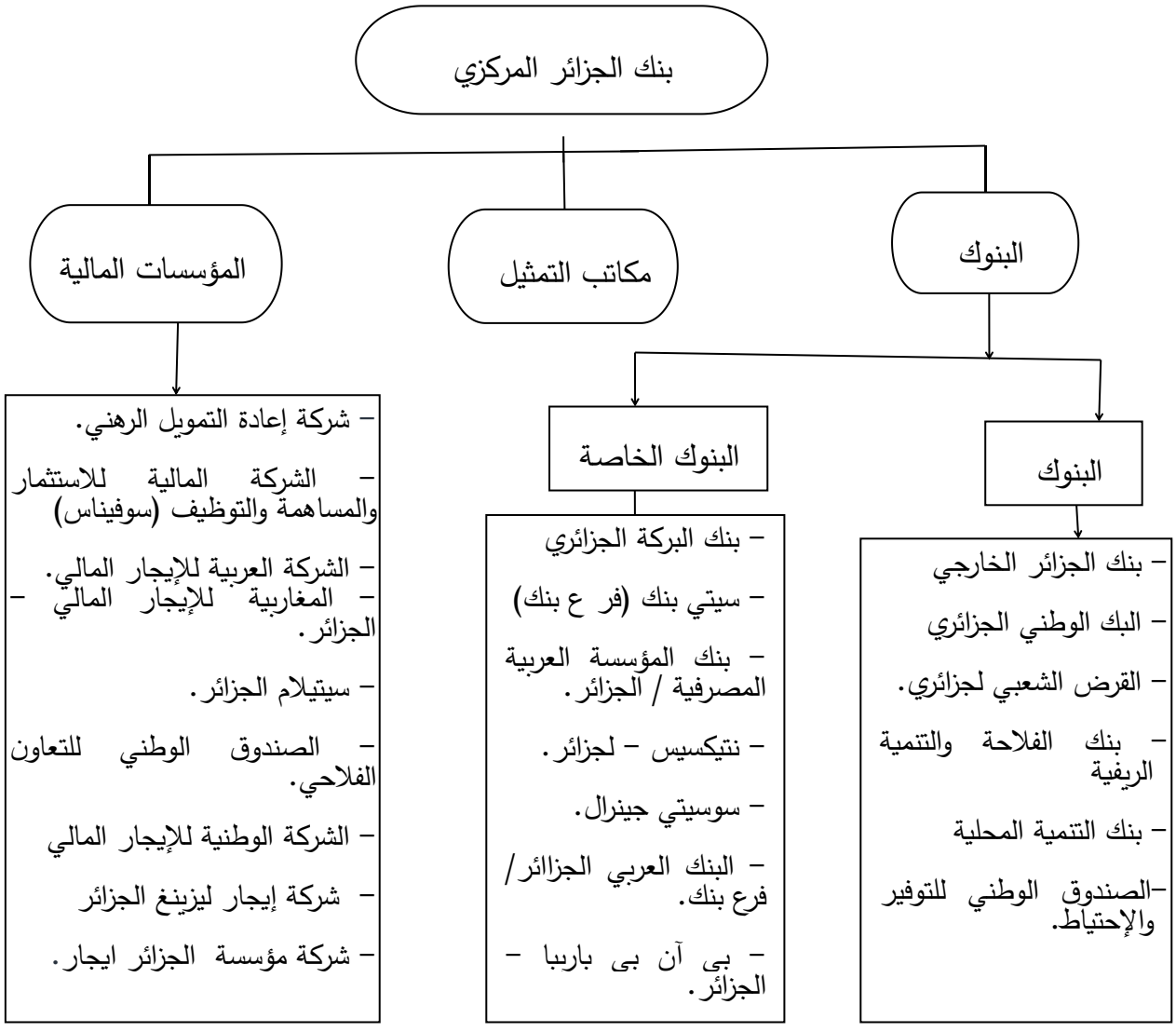
[2]- راجع المواد:2-3-4-5-7، من النظام 01/18 المؤرخ في 04-03-2018، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، أنظمة بنك الجزائر 2018

[3]- راجع المادة 02 من النظام 02/18 المؤرخ في04-11-2018، المتعلق بتحديد الحد الأدنى لراس مال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، أنظمة بنك الجزائر 2018

تحديد رأس المال التأسيسي للبنوك بـ20 مليار دينار على الأقل، و 6 ملايير و 500 مليون دينار للمؤسسات المالية.

خامسا: هيكل النظام المصرفي الحالي :يوضح الشكل الموالي تركيبة النظام المصرفي الجزائري إلى غاية سنة 2018:

الشكل رقم 01 يمثل هيكل النظام المصرفي الجزائري إلى غاية سنة 2018.



المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على موقع البنك المركزي

خاتمـــــــة

وفي الأخير وكحوصلة لكل هذا يمكن القول أن النظام المصرفي الجزائري مر بالعديد من المراحل منذ تأسيسه بعد الإستقلال مباشرة حيث واجه العديد من التحديات بداية وهو ما أوجب القيام بالعديد من الإصلاحات والتي هدفت إلى إرساء أسس وقواعد النظام المصرفي من شأنه أن يواكب التطورات الدولية الحاصلة والمعايير الدولية المتمثلة في مقررات لجنة بازل وهو ما جاء به قانون النقد والقرض مطلع تسعينات القرن الماضي لتتواصل الإصلاحات مطلع الألفية الثالثة والهدف دائما مسايرة النظم الإحترازية الدولية التي جاءت بها اتفاقيات بازل الثالثة.

المبحث الثاني: مكونات الجهاز المصرفي الجزائري

يتكون النظام المصرفي من البنك المركزي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية حيث يحتل البنك المركزي بحكم وظائفه وعلاقاته بالسياسة الإقتصادية العامة صدارة هذا النظام، أما البنوك التجارية فهي مؤسسات متعددة الوظائف تحتل مرتبة أدنى من حيث المركز الفعلي بالنسبة للنشاط النقدي والتمويلي، يقابل ذلك بقية المؤسسات المتخصصة والتي تقدم نوعيات متمايزة من الإئتمان والتمويل المخصصة لقطاعات أو أنشطة اقتصادية محددة.

المطلب الأول: البنك المركزي (السلطة النقدية).

الفرع الأول: مفهوم البنوك المركزية وأهميتها

أولا: مفهوم البنوك المركزية :قدم بعض الإقتصاديين تعاريف مختلفة للبنوك المركزية ترتبط تلك التعاريف مع الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية ومن أهم التعريفات الشائعة للبنوك المركزية هي:

أولا:" البنك المركزي هو البنك الذي يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي ولديه القدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية، والأصول النقدية إلى أصول حقيقية وهو المحتكر الأول والأخير لعملية إصدار النقد في الدولة1."

ثانيا: " البنك المركزي هو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد، وهو يقف على قمة الجهاز المصرفي والهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حتى في البلاد الرأسمالية ليس هو تحقيق أقصى ربح ممكن، بل خدمة الصالح الإقتصادي العام 2."

[1]– رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010 ص.105

[2]– صبحي تادريس قريصة، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان،

ثالثا :البنك المركزي هو البنك الذي يقنن و يحدد الهيكل النقدي و المصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة للإقتصاد، من خلال قيامه بوظائف متعددة، كتقنين العملة والقيام بإدارة العمليات المالية الخاصة بالحكومة، احتفاظه بالإحتياطات النقدية للبنوك، وإدارة احتياطات الدولة من العملات الأجنبية، وقيامه بخدمة البنوك التجارية من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية، والقيام بالتنظيم والتحكم في الإئتمان بما يتالاءم مع متطلبات الإقتصاد الوطني وتحقيق أهداف السياسة النقدية 1.

تعرف المادة 11 من قانون النقد والقرض 10/90 البنك المركزي على أنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، وقد أصبح في ظل هذا القانون يسمى ببنك الجزائر، يخضع هذا الأخير لقواعد المحاسبة التجارية بإعتباره تاجرا مع غيره، رأسماله مملوك كلية للدولة، له القدرة على فتح فروع ومراسلين في أي نقطة من التراب الوطني، يمثل قمة النظام المصرفي باعتباره الملجأ الأخير للإقراض وبنك الإصدار الوحيد على مستوى الجزائر وهو المسؤول عن السياسة النقدية ومن مهامه تقديم السيولة المتاحة للبنوك والخزينة العمومية.

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن: " البنك المركزي هو بنك الدولة الذي يمثل العمود الفقري للقطاع المصرفي، لا يتعامل مع الأفراد، تقتصر أعماله مع الحكومة والبنوك، لايهدف إلى تحقيق ربح وإنما هدفه هو تحقيق الصالح الإقتصادي العام."

<u>ثانيا</u>: أهمية البنوك المركزية: من خلال معرفة البنوك المركزية يمكن التوصل إلى

1983 ص 142

1–زكرياء الدوري، يسرا السمرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2013 ص25. 26

أهميتها والتي تتلخص في 1:

- **الإستقلالية:** البنوك المركزية مؤسسات مالية منظمة ومستقلة بقراراتها وقوانينها الصادرة و تستطيع أن تتابع تنفيذ القرارات والإجراءات بنفسها، لكن الواقع يختلف في الدول المتقدمة عن الدول النامية، ففي الدول المتقدمة تتمتع البنوك المركزية باستقلالية تامة، بينما في الدول النامية قد تنقاد البنوك المركزية لقرارات الدولة أو قرارات المنظمات الدولية.

- **حلقة الوصل بين الدولة والبنوك التجارية:** البنوك التجارية شركات خاصة مساهمة تحصل على تراخيصها من البنوك المركزية وتتلقى القوانين والأوامر منها أيضا، وإذا ما أرادت الحكومات التدخل في البنوك التجارية تقوم بإبلاغ البنوك المركزية لإصدار القوانين اللازمة في ذلك وتنفيذها.

- **حلقة وصل بين البنوك التجارية:** البنوك التجارية مستقلة في ماليتها وقراراتها الإستثمارية، فتستطيع البنوك المركزية التوفيق بينها عن طريق المقاصة أو بإصدار القوانين التي تجبرها على التعامل فيما بينها.

- **الملاءة بين السياسة النقدية والمالية:** لكل من السياسة النقدية والمالية أهداف متشابهة ومتناقضة، وحتى لا تتعارض هذه الأهداف فيما بينها تقوم البنوك المركزية بالتوفيق بين هذه الأهداف عن طريق أخذ الأهداف المشتركة بين السياستين لتحقيق مصلحة الإقتصاد القومي.

الفرع الثاني: وظائف البنوك المركزية وخصائصها

أولا: وظائف البنوك المركزية: يمكن القول أن هناك اتجاهات عامة تسيطر على وظائف

1- إيمان باديس، دور البنك المركزي في ممارسة الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص: مالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012/2011، ص15 -16

البنوك المركزية في مختلف الدول تتلاءم مع النظام الإقتصادي ومرحلة التطور الذي يمر بها الإقتصاد القومي .

وسنذكر فيما يلي: أهم الوظائف الأساسية، التي تزاولها البنوك المركزية في مختلف الأنظمة الإقتصادية المعاصرة .

1/ البنك المركزي هو بنك الإصدار: يتولى البنك المركزي مهمة إصدار العملة الورقية بالقدر الذي يتفق والسياسة العامة للدولة، وتعتبر هذه الوظيفة أول وأهم الوظائف التي يتخصص بها البنك المركزي ويتميز بها في القيام بها، مقارنة بالبنوك الأخرى، وهي التي تشكل أساس عمل النظام النقدي والمصرفي، وقد زادت مكانة البنك المركزي ودوره في الإقتصاد عندما أصبحت النقود التي يقوم بإصدارها إلزامية، أي يتم فرض التعامل بها بموجب القانون، واستخدامها كإحتياطات مقابل الودائع 1

2/ البنك المركزي بنك الحكومة ومستشارها: قامت البنوك المركزية بوظيفة بنك الحكومة و وكيلها المالي ومستشارها في الشؤون الإقتصادية والنقدية، وكانت البنوك المركزية بصفتها محتكرة لإصدار العملة قد أصبحت بنوكا للحكومة، فالبنك المركزي يدير حسابات الحكومة وهيئاتها ومشاريعها العامة ويقدم سلف للحكومة مؤقتة لحين جباية الضرائب أو الإقتراض من الحكومة وسلف غير عادية في أوقات الأزمات، و ينفذ المعاملات المتعلقة ببيع وشراء العملات الأجنبية وانجاز الخدمات المختلفة لأنه وكيل الحكومة المالي ويعمل كذلك كمستشار للحكومة 2.

ويقوم البنك المركزي بوظائف متعددة في هذا المجال بجانب وظيفته كأداة

[1]– فليح حسن خلف، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006 ص.298.

[2]– رمزي ياسين يسع أرسلان، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009 ص.184.

للحكومة في تنفيذ السياسات النقدية أهم هذه الوظائف 1:

* يقوم البنك المركزي بمسك حسابات الحكومة فهي تودع لديه ودائعها ويقوم البنك المركزي بمباشرة المدفوعات الحكومية، ويلاحظ أن لها أثار مهمة على النظام المصرفي عموما قد تؤدي إلى نتائج تختلف تماما عن النتائج التي تترتب على احتفاظ الحكومة بحساباتها في البنوك التجارية.

* يقوم البنك المركزي نيابة عن الحكومة بإصدار القروض العامة، فيقوم بعملية تنظيم إصدار القروض والإشراف على الإكتتاب فيها ويقوم بعمليات دفع الفوائد لنهاية مواعيدها.

* يقوم بإبداء النصح والإرشاد للحكومة فيما يتعلق بالسياسات الواجب إتباعها لمواجهة ظروف مختلفة.

* يقوم البنك المركزي بعملية إقراض الحكومة عند الضرورة وغالبا عندما يظهر عجز في الميزانية ويتم تغطيته عن طريق الإصدار الجديد.

* يتولى معاملات الحكومة مع الخارج فيقوم بحسابات الإتفاقيات المعقودة مع الخارج ويحتفظ برصيد العملات الأجنبية ويتم عن طريقه التحويلات إلى الخارج.

3/ البنك المركزي بنك البنوك: يقوم البنك المركزي بوظيفة هامة هي بنك البنوك، وذلك من خلال ما تفرضه الأعراف والتقاليد المصرفية على البنوك التجارية، من إيداع اختياري لجزء من احتياطاتها النقدية لدى البنك المركزي، أو من خلال ما تفرضه الأحكام القانونية من إيداع إجباري لجزء من ودائع البنوك التجارية، يتحدد عادة بنسبة معينة لدى البنك المركزي، وقيام البنك المركزي بتقديم خدمات للنظام المصرفي بالإشراف على عمليات المقاصة بين البنوك التجارية 2

[1]– أنس البكري، وليد صافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010 ص94-95.

[2]– أحمد زهير شامية، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار الزهران للنشر والتوزيع عمان/الأردن2010، ص321 –

إن إجبار البنك المركزي البنوك التجارية على الإحتفاظ بهذه النسبة يرجع إلى تحقيق غرضين 1:

* ضمان تحقيق سيولة البنوك التجارية وحمايتها في مواجهة الظروف الطارئة.

* أن هذه النسبة أصبحت من الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي لتحقيق رقابته على الإئتمان.

4/ البنك المركزي كمقرض للنظام الإئتماني: يعتبر البنك المركزي المقرض الأخير للنظام المصرفي، فهو دائما على استعداد لمساعدة البنوك التجارية في حالة الضيق المالي والأزمات النقدية، حيث يقدم إليها ما يلزمها من الأرصدة النقدية سواء كان ذلك بتقديم القروض مباشرة إليها أو بإعادة خصم ما تقدمه إليه من الحوالات المخصومة التي تتوفر فيها شروط إعادة الخصم، وترتبط وظيفة البنك المركزي كمقرض أخير بوظيفة كمصدر لأوراق النقد .

البنك المركزي ليس ملزما بمساعدة كل بنك تجاري وفي كل الظروف دون قيد أو شرط، فهو لابد أن يطمئن إلى سلامة تصرفات البنك والتزامه بالقواعد المصرفية، وللبنك المركزي الحق في تحديد أسعار الفائدة التي يعيد بها خصم الحوالات المخصومة التي تقدم إليه من البنوك التجارية أو التي يتقاضاها على قروضه له. 2

5/ البنك المركزي هو المشرف على رقابة الإئتمان: يقوم البنك المركزي بمراقبة حجم الإئتمان المصرفي عن طريق التحكم في كمية النقود المصرفية التي تستطيع البنوك

322

[1]– عبد الرحمان يسرى أحمد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر2003، ص.67

[2]–حسن أحمد عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع القاهرة، مصر2008، ص 88.

إنشائها بهدف تجنب زيادة كمية النقود المتداولة عن حجم السلع والخدمات مما يجنب ارتفاع المستوى العام للأسعار الذي يسبب التضخم، كما يهدف إلى تجنب نقص كمية النقود عن حجم السلع والخدمات مما يجنب انخفاض المستوى العام للأسعار الذي يسبب ظاهرة الإنكماش الإقتصادي .

يقصد بالرقابة على الإئتمان: تحكم البنك المركزي في حجم كمية النقود التي تستطيع البنوك التجارية أن تخلقها بما يتماشى مع مستوى النشاط الإقتصادي المرغوب فيه منعا للتضخم أو تجنبا للإنكماش 1.

ثانيا: خصائص البنوك المركزية: يتمتع البنك المركزي بالخصائص التالية 2:

– يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي، بما له من سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية وغير التجارية، وبما له القدرة على خلق وتدمير النقود القانونية دون سواه.

– يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية والعكس بالعكس أي قادر على خلق نقود قانونية والمهيمن على شؤون النقد والائتمان (الاقتراض) في الاقتصاد الوطني فهو ليس مؤسسة نقدية عادية.

– ينفرد دون غيره من البنوك في كونه مؤسسة عامة تنظم النشاط المصرفي وتشرف عليه وتشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية، وتنفذ هذه السياسة عن طريق التدخل والتوجيه والمراقبة.

– لا يهدف البنك المركزي إلى تحقيق الربح من خلال عملياته، فيسعى لتحقيق المصلحة

[1]– محمد إبراهيم عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، دار التعليم الجامعي للنشر والتوزيع الإسكندرية، مصر2014، ص152

[2]– أستاذ محاضر/د. يحياوي عبد الحفيظ، مطبوعة محاضرات جامعية في مقياس القانون المصرفي كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير – جامعة الجلفة– ص ص 8–9

العامة وتنظيم النشاط النقدي والمصرفي والاقتصادي.

– تعتبر البنوك المركزية مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة، فالدولة هي التي تتولى ادارتها والإشراف عليها من خلال القوانين التي تقرها والتي تحدد بموجها أغراضها و واجباتها، لذلك يجب أن تكون قراراتها متناسقة مع السياسة الاقتصادية العامة للبلد.

– يعد البنك المركزي ممثلا للسلطة النقدية التي تدير النظام المصرفي النقدي، وتشرف على سير العمل المصرفي والنشاط الائتماني، والتحكم في عرض النقد المالي، بما يحقق المحافظة على القيمة الداخلية والخارجية للنقد الوطني وتعزيز الإنتاج والاستخدام وتحقيق التوازن في المدفوعات الخارجية للبلد، كما أنه يمتلك عدة أدوات تمكنه من فرض سيطرته على البنوك التجارية، وجعلها تستجيب للسياسة النقدية التي يرغب في تنفيذها.

– تعتبر البنوك المركزية مؤسسات لا تعمل من أجل تعظيم الربح، وإنما وجدت بهدف تحقيق الصالح العام للدولة.

– تركز البنوك المركزية جل أعمالها مع مؤسسات الحكومة والخزينة العامة، والمؤسسات المصرفية الأخرى.

– يمثل البنك المركزي المؤسسة الوحيدة في البلد التي تحتكر إصدار العملة.

– يوجد في كل بلد بنك مركزي واحد باستثناء الولايات المّتحدة الأمريكية، حيث يوجد فيها (12) مؤسسة للإصدار النقدي خاضعة لسلطة نقدية مركزية ممّثلة بمجلس الاحتياط الفدرالي الذي يحدّد السياسة النقدية للبلد.

المطلب الثاني: البنوك التجارية والمؤسسات المالية

الفرع الأول: البنوك التجارية

عرفها قانون النقد والقرض في المادة 114 بأنها أشخاص معنوية مهمتها الرئيسية إجراء العمليات الموضحة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون، بحيث تتضمن هذه المواد وصف الأعمال التي كلفت البنوك بها والتي تنحصر في النقاط

التالية:

- العمل على جمع الودائع والمدخرات الممكنة من الجمهور.
- القيام بمنح القروض.
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.

وتعني عملية الإقراض كل عمل يقوم بموجبه بنك معين بوضع أموال تحت تصرف شخص أو يعد بمنحها له ويلتزم بضمانه ومن بين أنواع هذه القروض الإئتمان الإجباري .

أما وسائل الدفع فهي جميع الوسائل التي تسمح بتحويل ونقل الأموال مهما كان شكلها أو أسلوبها االتقني المستعمل.

أما الأمر 11/03 " تعديل 2003" فلم يعرف صراحة البنوك التجارية ولكن لمح إلى ذلك في المادة 70 من القانون بالقول أن فقط البنوك هي المخولة الوحيدة للقيام بالعمليات المشار إليها في المواد 66_68 أي تلقي الودائع ومنح الإئتمان، وأيضا خلق وسائل الدفع وإدارتها.

أولا: مفهوم البنوك التجارية وخصائصها

1- مفهوم البنوك التجارية: هي تلك البنوك التي تتمثل مهمتها الأساسية في قبول ودائع الأفراد، وتدفع عند الطلب أو لأجل، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية ودعم الإقتصاد القومي، وتباشر عملية الإدخار والإستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشاريع 1.

كما تعرف كذلك "هي مؤسسات مالية تقوم بدور الوساطة بين المودعين

[1]- حسين محمد سمحان وإسماعيل يونس يامن، إقتصاديات النقود و المصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2011، ص 105

والمقرضين، فأهم ما يميز البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات المالية هو تقديم نوعين من الخدمات هما: قبول الودائع وتقديم القروض لمنشآت الأعمال والأفراد 1"

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن البنوك التجارية هي عبارة عن وسيط بين طرفين هما: (عارضي الأموال) أصحاب الفائض المالي (وطالبي الأموال) أصحاب العجز المالي ، بحيث تقوم بتجميع الأموال الفائضة من عند أصحاب الفائض المالي إما لإقراضها لأصحاب العجز المالي مقابل نسبة فائدة، أو استخدامها لحسابها الخاص.

2- خصائص البنوك التجارية: تتميز البنوك التجارية عن بقية المؤسسات المالية بما يلي :

- أن البنوك التجارية كبقية المؤسسات المالية الوسيطة تقوم بتجميع مدخرات الزبائن في صورة ودائع أيا كان نوعها، فالمودع (صاحب الوديعة) يعتبر دائنا والبنك مدين، وهي الوحيدة التي تسمح لدائنيها بأن يحتفظوا بودائعهم بصورة ودائع جارية (تحت الطلب) والتي تكون محلا للسحب بواسطة الصكوك، كما يمكن تحويل ملكيتها إلى طرف ثالث بواسطة استخدام الصكوك.

- تتميز البنوك التجارية بخاصية توليد نقود الودائع (من خلال الودائع الادخارية)، من خلال عمليات الإقراض والاستثمار في الأوراق المالية المختلفة.

أما المؤسسات المالية الوسيطة الأخرى فإنها وإن كانت تقبل الودائع وتمنح القروض شأنها في ذلك شأن البنوك التجارية، إلا أن القروض التي تمنحها لا يترتب عليها تأثيرات واضحة على عرض النقد لأن الأموال التي تتعامل بها في مجال الائتمان لا تنشئها هذه المؤسسات المالية، وإنما تأتي من اقراضها لها .

[1]- سلمان أبو دياب، إقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت 1996، ص 110

– تختص البنوك التجارية دون غيرها من المؤسسات بأن معظم أصولها تشكل حقوق على مؤسسات وأشخاص في شكل ودائع مختلفة، وتعتبر الوحيدة القادرة على خلق خصوم قابلة للتحويل من شخص إلى آخر، وحتى من مؤسسة إلى أخرى باستخدام الشيكات، وتقوم بفتح حسابات جارية لعملائها وتحويلها إلى نقود ورقية أو العكس، فضلا عن امكانية إجراء عمليات المقاصة لحساباتهم ويكون بأقصى سرعة وبأدنى جهد.

– تشكل الودائع الجارية لدى البنوك التجارية مصدرا رئيسا من مصادر أموالها، وتتصف هذه الودائع بقابلية السحب الفوري عليها دون إشعار مسبق، بينما في المؤسسات المالية الأخرى الجزء الأكبر من مصادر أموالها لا يأخذ شكل ودائع ملزمة الدفع حين الطلب ويترتب على ذلك أن تصبح البنوك التجارية أكثر عرضة إلى المخاطر في عمليا من المؤسسات الأخرى، مما يفرض عليها الحرص على التوفيق بين متطلبات السيولة لموجوداتها (أي قدرتها على الإيفاء فورا بمختلف التزاماتها) والربحية أي تعظيم إيراداتها الصّافية.

– القدرة على الإقراض، من خلال القيام بعملية الوساطة (الإيداع والإقراض) بين المدخرين (أصحاب الفوائض المالية) والمستثمرين (أصحاب العجز المالي)، أو بخلق مصادر تمويل وإقراضها، وبهذا فهي تمارس أثرا فعالا على حجم الائتمان وتوزيعه بين مختلف القطاعات الاقتصادية في المجتمع.

– تتعامل البنوك التجارية في الأصول النقدية والمالية فقط كالودائع والقروض والأوراق المالية، ولا تدخل في مجالات استثمارات مباشرة في الأصول الحقيقة، بحيث أن قوانين البنوك في كثير من دول العالم تمنع البنوك من التدخل في استثمارات أصول حقيقة إلا بقدر الذي تحتله طبيعة العمل مع البنك التجاري كامتلاك أصول ثابتة (مباني، معدات....).

– القدرة على خلق وتحطيم النقود، فعندما تقوم البنوك التجارية باقتناء أية أصول مالية

تدر عائدا فإن ناتج بيع أو تحويل هذه الأصول ينعكس في شكل زيادة في ودائع البنوك التجارية وتعتبر أهم مورد مباشر للتغيرات في عرض النقود من أجل أكبر عائد ممكن.

– القدرة على منح الائتمان قصير الأجل دون غيرها من البنوك الأخرى.

ثانيا: وظائف البنوك التجارية وأهدافها.

1– وظائف البنوك التجارية:

من الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية ماهو تقليدي إرتبط بظهورها، ومنها ماظهر نتيجة تطور العمل البنكي وإتساع نطاق العمليات التي تزاولها البنوك.

1.1– الوظائف التقليدية: تتمثل الوظائف التقليدية التي تقدمها البنوك التجارية فيما يلي:

أ– قبول الودائع :تعتبر هذه الوظيفة من أقدم وأهم الوظائف، فالوديعة نوع من الإئتمان يمنحه المودع للبنك، ويعني قبول البنك لها وإلتزامه أمام صاحبها بأن يدفع له مبلغ الوديعة إضافة إلى فائدة، حيث تتلقى البنوك التجارية الودائع من جهات وهيئات مختلفة، إذ أنها تعتبر من أكثر مصادر الأموال خصوبة، وتشكل الودائع الجزء الأكبر من موارد البنوك[1]

ب– تقديم القروض :تعرف عملية منح القروض بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة [2]

ج– تسيير وسائل الدفع :عرف جون بول فويار وسائل الدفع على أنها تمثل العمليات البنكية الخاضعة للتحكم البنكي، حيث تمنع على أي شخص من غير المؤسسات

[1]– الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، مرجع سبق ذكره، ص 13

[2]– عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، دار الجامعة، الإسكندرية 2000، ص .103

القرضية أو المالية أن تقوم بمثل هذه العمليات بصفة إعتيادية دون الحصول على الإعتماد الصادر عن لجنة المؤسسات القرضية أو المؤسسات الإستثمارية 1.

1.2- الوظائف الحديثة للبنوك التجارية

لقد تغيرت نظرة البنوك إلى العمل المصرفي من مجرد تأديتها للخدمات التقليدية إلى القيام بوظائف حديثة وبتوجهات تتلاءم مع أهدافها المتنوعة، هذه الوظائف تكتسي طابعا من التجديد والإستحداث الناشىء عن إقتحامها مجالات جديدة ترى فيها بقاءها ونموها إضافة إلى حصولها على أرباح، من بين هذه الوظائف نذكر2:

- **تمويل عمليات التجارة الخارجية:** تقوم البنوك بدور الوسيط في المعاملات الخارجية وهي عبارة عن بنوك أجنبية تتعامل معها بصفة منتظمة كما تقوم البنوك أيضا بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية وفقا للقانون، أو بعبارة أخرى تلعب البنوك التجارية دورا رئيسيا في عملية تسوية المدفوعات الخارجية بين المستوردين والمصدرين من خلال فتح الإعتمادات المستندية أو التحويلات المستندية أو التحويلات العادية.

- **تحصيل الأوراق التجارية وخصمها:** الأوراق التجارية هي أدوات الإئتمان قصيرة الأجل من أهمها الكمبيالة، أذونات الخزينة، ويقوم البنك التجاري بتحصيل مستحقات عملائه من الأوراق التجارية من مصادرها المختلفة، كما يدفع ديونهم إلى مستحقيها سواء داخل أو خارج البلاد، وقد يقع حاملوا الأوراق التجارية في أزمة سيولة، مما يضطرهم إلى اللجوء للبنوك التجارية قصد خصمها مقابل عمولة تعتبر بمثابة المقابل الذي تتحصل عليه البنوك التجارية نتيجة تحويل الأخطار إليها.

[1] -Jean paul foyart, monétique et moyens de paiment, seminaire er formation unicom, hotel mercure alger, 26-27/07/2006, sans numéro de la page.

[2]- إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، إقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية 2000، ص 218.

- **إدارة محافظ الإستثمار:** تعمل البنوك التجارية على شراء وبيع الأوراق المالية لحسابها ولحساب عملائها، وكذلك متابعة الأسهم والسندات من خلال تطور الأسعار...الخ.

- **التعامل بالعملات الأجنبية:** تتم عمليات شراء وبيع العملات الأجنبية عاجلا أم آجلا وذلك بالأسعار المحددة من قبل البنك المركزي أو حسب التنظيم الساري العمل به في مجال سوق الصرف، وقد تخص عملية تحويل العملة مبالغ بسيطة، إذ تقوم البنوك بتحويل مبالغ بحجم محدود ولأغراض معينة كالدراسة والعلاج.....الخ.

- **إصدار البطاقات الإئتمانية:** تعتبر من أشهر الخدمات البنكية الحديثة التي تقدمها البنوك الخاصة في الدول المتقدمة، ويتيح تقديم هذه الخدمة للمستفدين منها الجمع بين مصادر المدفوعات النقدية بمعنى تحويل المستحقات المالية من شخص إلى آخر ومنح أو الحصول على إئتمان مع العلم أن كل شكل من أشكال بطاقات الإئتمان يوفر نوعا من أنواع الإئتمان 1.

- **القيام بعمليات التوريق:** تتمثل عمليات التوريق في تحويل الديون أو الأصول المالية غير السائلة مثل القروض المصرفية إلى مساهمات في شكل أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق رأس المال، وذلك ببيع الدين إلى مؤسسة مختصة في إصدار الأوراق المالية، يلجأ البنك إلى إعتماد هذه العملية عند حاجته الماسة للسيولة النقدية للتوسع في نشاطه التمويلي أو سداد بعض إلتزاماته المالية، ومن الطبيعي أن يبيع ديونه بسعر أقل من القيمة القائمة للدين كي يخلق حافزا في شرائها أملا في حصوله على ربح معقول 2.

ثالثا: أهداف البنوك التجارية

تتسم البنوك التجارية بثلاث أهداف هامة تميزها عن غيرها من منشآت الأعمال وتتعلق هذه الأهداف بالربحية والسيولة والأمان، وترجع أهمية تلك الأهداف إلى تأثيرها

[1]- إسماعيل أحمد الشناوي، نفس المرجع السابق، ص .219

[2]- نفس المرجع السابق، ص132.

الملموس على تشكيل السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك التجارية والتي تتمثل في قبول الودائع، وتقديم القروض، و الإستثمار في الأوراق المالية.

و فيما يلي سنعرض الأهداف الثلاث:

1- الربحية: يسعى البنك لتحقيق هدف زيادة ثروة مالكيه عن طريق تحقيق أرباح ملائمة أي لا تقل عن الأرباح التي تحققها المشاريع الأخرى والتي تتعرض لنفس درجة المخاطرة، وتوزيعها عليهم بعد الإحتفاظ بجزء منها في شكل احتياطات إجبارية واختيارية ومخصصات متنوعة و أرباح غير موزعة، ولكي يحقق البنك هذه الأرباح عليه أن يوظف الأموال التي حصل عليها من مصادر مختلفة وأن يخفض نفقاته وتكاليفه لآن الأرباح هي الفرق بين الإيرادات الإجمالية والنفقات الكلية.

2- السيولة: تشكل الودائع الجانب الأكبر من المطلوبات التي تستحق عند الطلب، فيكون البنك مستعد للوفاء بها في أي لحظة حيث أنه لا يجوز التأخر عن مواجهة الإلتزامات مهما كانت الظروف طالما أنه يعتبر مفهوم السيولة هو من عناصر الثروة المختلفة التي يحوزها الأفراد (الطبيعيون والمعنويون) ومدى سهولة تحويلها إلى سلع وخدمات أخرى لإشباع الحاجة ومع ذلك فإن أكثر عناصر الثروة سيولة هي النقود نظرا لقدرتها غير المحدودة والكاملة على التحول إلى جميع أنواع السلع والخدمات المطروحة للإستهلاك في المجتمع وعليه فإنه طالما الودائع تشكل جانب من موارد البنك عليه أن يرعى مصالح هؤلاء العملاء لتوفير السيولة لهم عندما يطلبونها متى شاءوا ومن أجل ذلك يحتفظ أيضا لدى البنك المركزي باحتياطي قانوني إلى جانب عدد كبير من الإحتياطات التي تحتفظ بها البنوك لتوفير السيولة النقدية لها بهدف إشباع الحاجة من منح الإئتمان ومواجهة التقلبات التي قد تحدث في أرصدة الودائع لديها [1].

[1]- صادق راشدي الشمري، إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العملية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2009 ص.40.

3- الأمان: هو الهدف الثالث التي ينبغي أن تتمتع به البنوك التجارية، ويعني مقدار ماتتميز به البنوك التجارية من مستوى الأمان للمودعين، وفقا لمقررات لجنة بازل فإن رأس مال البنك التجاري لا يتجاوز 8 %من مجموع موجوداته وهذا يعني أنه قليل جدا قياسا بموجوداته التي تصل إلى 92٪ وهي ملك للمودعين، ولذلك فإن أي خسارة تتجاوز 8٪ فإنها تعني خسارة بأموال المودعين، لذلك فإن إدارات البنوك التجارية تقوم بإدارة موجوداتها ومطلوباتها بما يحقق لها رضا المودعين وتعظيم ثروة المالكين .

مما سبق نجد أن البنوك التجارية تسعى إلى [1]:

- تحققيق أقصى ربحية ممكنة.
- تجنب التعرض لنقص شديد في السيولة.
- تحقيق أكبر قدر ممكن من الأمان للمودعين

الفرع الثاني: المؤسسات الماليــة

هي الشركات المسؤولة عن تزويد السوق بالمال، من خلال تحويله من المستثمرين إلى الشركات على هيئة قروض، ودائع و استثمارات.

ومن أكثر أنواع المؤسسات المالية انتشارا البنوك التجارية، بنوك الاستثمار وبنوك الاعتماد، شركات الوساطة أو وكلاء الاستثمار، شركات التأمين، وصناديق إدارة الأصول، وتشمل الأنواع الأخرى الاتحادات الائتمانية وشركات التمويل، ويتم تنظيم المؤسسات المالية لإدارة تزويد السوق بالمال وحماية المستهلك

تلعب المؤسسات المالية دورا حيويا هاما في النظام المالي لأي بلد، وخاصة في البلدان ذات الاقتصادات المتطورة باستمرار، حيث توفر هذه المؤسسات المتطلبات المالية

[1]-إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص.15.

للصناعات الرئيسية على المدى الطويل .

وبما أن المؤسسات المالية تلعب دورا حاسما بالنسبة لغالبية الأعوان الاقتصاديين من خلال توفير كافة أنواع العمليات المالية، الادخار، ومتطلبات الاستثمار ترى الحكومة أنه من الضروري الإشراف على البنوك وشركات الخدمات المالية الأخرى وتنظيمها.

ويمكن تقسيم المؤسسات المالية بصورة رئيسة إلى نوعين:

أولا: المؤسسات المالية المصرفية :تشمل المؤسسات المالية المصرفية البنوك التجارية التي يتلخص دورها الرئيسي في قبول الودائع ومنح القروض، فيعتبر البنوك التجارية أكثر أنواع المؤسسات المالية المصرفية انتشارا، وهي عبارة عن وسيط مالي بين مودعي الأموال وبين المقترضين الذين يستخدمونها، تتمثل المهام الرئيسية للمؤسسة المالية المصرفية في قبول الإيداعات ومن ثم استخدامها في تقديم القروض لعملائها، الذين يستخدمونها بدورهم في عمليات الشراء، توسيع الأعمال، الاستثمار، وغيرها، كما يقوم البنك بدور وكيل الدفع من خلال تقديم عدد من خدمات الدفع بما فيها بطاقات السحب الآلي، البطاقات الائتمانية خدمات الشيكات، خدمات الإيداع المباشر، الحوالات المصرفية.

فالهدف الأساسي هو تحقيق الربح والأمان، يتم تحديد قدرة البنك على منح القروض وفقا لنسبة الاحتياطات النقدية التي يملكها، من السهل نسبيا على البنك جمع المال على اعتبار أن هناك حسابات معينة مثل الودائع تحت الطلب لا تمنح صاحب الحساب أية نسبة من الفائدة، يكسب البنك المال من خلال استثمار المال المودع لديه عبر الأصول والسلع المالية أحيانا، وعبر القروض في أغلب الأحيان.

ثانيا: المؤسسات المالية غير المصرفية :التي تشمل بنوك الاستثمار، شركات الإيجار شركات التأمين، صناديق الاستثمار، الشركات المالية...الخ .

تقدم المؤسسة المالية غير المصرفية عددا من الخدمات المالية، فتقدم بنوك الاستثمار خدماتها للشركات، وتشمل هذه الخدمات اكتتاب الديون، القضايا المتعلقة بالأسهم، تداول الأوراق المالية، الاستثمار، الخدمات الاستشارية، الصفقات، وغيرها .

أما المؤسسات المالية مثل شركات التأمين تقدم الحماية ضد خسائر معينة مقابل مبلغ مالي معين.

كما تعمل صناديق المعاشات التقاعدية والصناديق المشتركة كمؤسسات ادخارية، يمكن للمستثمرين فيها استثمار أموالهم والحصول على عائدات بالمقابل.

يلعب صناع السوق والمؤسسات المالية دور الوسيط، ويقومون بتسهيل صفقات الأصول المالية كالمشتقات المالية، العملات، الأسهم ويرها .

ويقدم مزودو الخدمات المالية الأخرى مثل شركات الإيجار، التسهيلات لشراء الأدوات والمعدات، بينما توفر شركات التمويل العقاري رؤوس الأموال لشراء العقارات الحصول على استشارات مالية، حيث يقدم الاستشاري نصائحه مقابل عمولة محددة .

وتجدر الإشارة إلى أن الفرق الرئيسي بين نوعي المؤسسات المالية هو أن المؤسسات المالية المصرفية تقبل الإيداعات في حسابات الادخار ومختلف أنواع الودائع وهو الأمر غير المتاح لدى المؤسسات المالية غير المصرفية .

* **البنوك الالكترونية:** بسبب التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا ووسائل الإعلام والاتصال والدخول في عصر العولمة وسهولة الاتصال والانتقال بين الدول ومع ازدياد عمليات التجارة الالكترونية، أصبح من الضروري وجود بنوك غير التقليدية للتعامل مع هذا النوع من التجارة وعليه نشأت فكرة البنوك الالكترونية.

1- الصيرفة الالكترونية: الصيرفة الالكترونية تمثل " كافة الأنشطة والعمليات التي يتم عقدها أو تنفيذها أو الترويج لها بواسطة الوسائل الإلكترونية مثل الهاتف، والحاسوب وأجهزة الصراف الآلي، والإنترنت، والتلفزيون الرقمي، وغيرها، إلى جانب العمليات التي

يقوم بها مصدرو البطاقات الالكترونية، وذلك من قبل البنوك أو المؤسسات التي تتعامل مع التحويلات النقدية إلكترونيا ".

كما أنها: جميع المعاملات المالية بين المؤسسات المالية والأفراد والشركات التجارية والحكومية والتي تهدف إلى تحسين الربحية، من خلال خفض التكاليف كخفض المصروفات التشغيلية، عن طريق استغلال الابتكارات الحديثة للتكنولوجيا .

* **البنوك الإفتراضية:** وتسمى أيضا ببنوك الإنترنت ((Virtual Banksوهي تلك البنوك التي تستخدم الإنترنت كقناة للحصول على الخدمات المصرفية كفتح حسابات الإيداع وتحويل الأموال، والحصول على الخدمات المصرفية الجديدة، وتعد الإنترنت جوهر عمل هذه البنوك، وتعتبر بنوك الإنترنت مجال التنافس الرئيسي بين البنوك، ويعتبر بنك "نت بانك "http://www.netbank.com الأمريكي أول بنك افتراضي على شبكة الانترنت بدأ عمله على الشبكة سنة 1995 .

* **البنوك الأرضية:** ويقصد بها البنوك التي تقدم خدمات تقليدية وخدمات الصيرفة الالكترونية، ويعود سبب انتشار البنوك الالكترونية إلى عنصرين أساسيين وهما:

– أهمية ودور الوساطة بفعل تزايد حركية التدفقات النقدية والمالية في مجال التجارة أو مجال الاستثمار والناتجة عن عولمة السوق.

– تطور المنظمة العالمية للاتصال التكنولوجي أو ما يعرف بـ " الصدمة التكنولوجية" والتي كانت في كثير من الأحيان استجابة للعامل الأول.

2- مفهوم البنوك الالكترونية: هي وسيلة إلكترونية لنقل المنتجات والخدمات البنكية التقليدية والحديثة مباشرة إلى العملاء عبر الإنترنت، وهي بذلك تمكنهم من الوصول لحساباتهم وإجراء العمليات والحصول على المعلومات دون الحاجة إلى التنقل لفروع البنوك .

ويوجد العديد من المصطلحات التي تطلق على البنوك الإلكترونية مثل بنوك

الإنترنت (Internet Banking) البنك المنزلي (Home Banking) البنك على الخط (Online Banking) وغيرها، وعلى الرغم من هذه الاختلافات فإن جوهر البنوك الإلكترونية لا يخرج عن إطار قيام الزبون بإدارة حساباته أو إنجاز أعماله المتصلة بالبنك عبر شبكة الانترنت سواء تم ذلك من المنزل أو المكتب في أي مكان ووقت يرغبه، ويعبر عنها بالخدمة المالية عن بعد.

كما تعرف البنوك الافتراضية (Virtual Banks) بأنها بنوك تعمل بالكامل على الانترنت، حيث تقوم التعاملات والصفقات فيها من خلال الوسائل الالكترونية، وليس من خلال اللقاء المباشر.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن البنوك الإلكترونية هي بنوك افتراضية، تنشأ لها مواقع الكترونية على الانترنت على النحو الذي تسهل إنجاز مختلف العمليات المصرفية التي تنجزها البنوك التقليدية بشكل إلكتروني.

أ-**خصائص البنوك الإلكترونية** :تتميز البنوك الالكترونية عن غيرها من البنوك في الكثير من الميزات نذكر منها:

- اختفاء الوثائق الورقية للمعاملات، حيث أن كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي الخدمة المصرفية، فهي تتم الكترونيا دون استخدام أي ورق.
- فتح المجال أمام المصارف صغيرة الحجم لتوسيع نشاطها عالميا باستخدام شبكة الانترنت دون الحاجة إلى التفرع خارجيا، وزيادة الاستثمار والموارد البشرية وغيرها.
- القدرة على إدارة العمليات المصرفية للمصارف عبر شبكة الانترانت من أي موقع جغرافي، وبالتالي يستطيع البنك اختيار أفضل الأماكن على مستوى العالم من حيث النظم الاقتصادية المشجعة أو الأوضاع السياسية المستقرة، أو المعاملات الضريبية الأفضل ليمارس أعماله في بيئة مناسبة وينشرها في جميع أنحاء العالم.
- إمكانية تسليم بعض المنتجات إلكترونيا مثل المنتجات الرقمية ككشوف الحسابات

والرصيد وغيرها.

- سرعة تغَير القواعد الحاكمة وذلك التطور السريع في مجال المعاملات الالكترونية، مما يحتاج إلى السرعة في صياغة التشريعات اللازمة لمواكبة هذا التطور السريع.

ب- أنواع البنوك الإلكترونية :هناك ثلاث صور أساسية للبنوك الالكترونية :

ب-1- الموقع المعلوماتي: يعبر عن الحد الأدنى للنشاط الالكتروني المصرفي، ومن خلاله يقدم البنك معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية.

ب-2-الموقع الاتصالي: ويتيح هذا الموقع عملية التبادل الاتصالي بين البنك والعملاء مثل البريد الالكتروني وتعبئة طلبات أو نماذج على الخط أو تعديل معلومات القيود والحسابات أو الاستثمار، وينطوي هذا النوع على مخاطر أعلى.

ب-3- الموقع التبادلي :ومن خلاله يقوم بمعظم معاملاته إلكترونيا، مثل الوصول للحساب وإدارته ولإجراء التدفقات النقدية، وسداد قيمة الفواتير وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية وإجراء الحوالات بين حسابه داخل البنك أو مع جهة خارجية، وهو النوع الأكثر خطورة على الإطلاق.

خاتمة الفصل الأول

الجهاز المصرفي هو عبارة عن مجموعة من المؤسسات البنكية والأنظمة والقوانين التي تعمل في ظلها تلك المؤسسات، حيث انطلاقا من أن هذه المؤسسات تتخصص في التعامل بالإئتمان فإن هذا النظام تكون وظيفته الأساسية هي توفير الإئتمان على الصعيدين الفردي والوظني، وذلك في إطار توجيهات ورقابة البنك المركزي الذي يسعى لتحقيق الأهداف الإقتصادية للبلد.

كما يعتبر الجهاز المصرفي أحد أهم القطاعات المرتكز عليها في إحداث التنمية الإقتصادية، فنجاح هذه الأخيرة مرتبط بتوفير نظام بنكي متطور وكفء قادر على توفير رؤوس الأموال اللازمة لتمويل مختلف أنواع الإستثمارات، وهو يساهم في رفع مستويات النمو وخفض مستويات البطالة وتحسين المستوى العيشي للفرد.

الفصل الثاني

إصلاحات لجنة بازل على النظام المصرفي

تمهيـد

في ظل الاتجاه المتزايد نحو عولمة النشاط الاقتصادي وإزالة كافة القيود عبر الحدود، فقد بات الاستقرار المالي من القضايا التي تحظى باهتمام بالغ من جميع الأطراف وعلى رأسها المؤسسات المالية الدولية، بحيث أصبح أي اضطراب يواجه النظام المالي والمصرفي في بلد ما أو أي مخاطر يتعرض لها نشاط البنك أو إدارته أثناء أداء عمله فإن العالم برمته يتأثر لهذا الاضطراب، كما حدث في الأزمة المالية الأسيوية سنة 1997.

ونتيجة لذلك قامت السلطات الإشرافية للدول الصناعية العشر الكبرى (بلجيكا كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى كل من لوكسمبورغ و سويسرا) بتشكيل لجنة من خبراء السلطات النقدية و البنوك المركزية لهذه الدول، تجتمع عادة في مقر بنك التسويات الدولية بمدينة بال السويسرية، تسمى " لجنة بال للإشراف المصرفي"، و كان ذلك سنة 1974.

أصدرت هذه اللجنة مجموعة من المعايير الموحدة يمكن استخدامها في التعامل المصرفي والمالي على المستوى الدولي، بحيث تضمن درجة عالية من الإستقرار المالي الدولي في ظل المنافسة وذلك من خلال نسختها الأولى والثانية والتي تهدف إلى تحديد معيار كفاية رأس المال من أجل تغطية المخاطر التي تعترض نشاط البنوك، و رغم تدعيم اتفاقية بازل1 بقواعد جديدة أطلق عليها بازل2 إلا أنها لم تكن كافية للحد من المخاطر المتعلقة بالنشاط المالي للقطاع المصرفي، نتيجة تزايد العمليات المالية وهو ماتسبب في أزمات مالية حادة، كادت تعصف بالاقتصاد العالمي لذلك كان لزاما تدعيم بازل 2 ببازل 3 .

و قد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول: ماهية لجنة بازل الأولى والثانية ومقرراتها، المبحث الثاني: ماهية لجنة بازل الثالثة ومعاييرها.

المبحث الأول: ماهية لجنة بازل الأولى والثانية ومقرراتها

مقدمـــة

لقد انصب اهتمام لجنة بازل للرقابة المصرفية على إدارة الخاطر المصرفية، في هذا الشأن أصدرت لجنة بازل اتفاقية بازل1 سنة 1988 التي وضعت الحد الأدنى لكفاية رأس المال لمواجهة المخاطر الإئتمانية، وأمام تعاظم المخاطر وتغير طبيعتها ظهرت اتفاقية بازل2 التي عملت على تحقيق التناسب بين رأس مال البنك وأصوله الخطرة، إضافة إلى تدعيم دور الجهات الرقابية، وزيادة شفافية السوق، سنتطرق في المبحث إلى تعريف ونشأة لجنة بازل الأولى والثانية والمعايير التي تضمنتها.

المطلب الأول: ماهية لجنة بازل الأولى والثانية.

عرفت الأنظمة المصرفية بداية السبعينات تحولات عديدة، وهو مادفع هذه الأنظمة إلى ايجاد صيغة عالمية لكفاية راس المال، حيث أنشئت لجنة بازل لإيجاد هذه الصيغة و وضع معايير تضمن السير الحسن للعمل المصرفي وتحقيق الإستقرار بين مختلف وحداته.

الفرع الأول: تعريف لجنة بازل وأهدافها

أولا: تعريف لجنة بازل.

أ. التعريف الأول: هي لجنة للرقابة المصرفية تتكون من مجموعة الدول الصناعية العشر تهدف إلى وضع معيار موحد لرأس المال بين كافة البنوك1

ب. التعريف الثاني: هي عبارة عن لجنة تتكون من ممثلي محافظي البنوك المركزية بهدف مراقبة أعمال المصارف و الإشراف عليه.

1- د. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مصر، الدار الجامعية 2000، ص 80.

لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند الى أي اتفاقية دولية وإنما أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، تجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا وتساعدها فرق عمل مكونة من فنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك.1

سميت بلجنة بازل لأنها تتخذ من مدينة بازل بسويسرا مقرا لسكرتاريتها الدائمة، وتمارس اللجنة منذ تأسيسها العمل في مجال بحث أفضل السبل لتدعيم الإستقرار المالي وتوسيع نطاق الإشراف والرقابة المصرفية في مختلف دول العالم، وذلك بالتنسيق مع الجهات الإشرافية والرقابية في مختلف الدول.

ثانيا: أهداف لجنة بازل

تعتبر لجنة بازل منذ إنشائها ملتقى التعاون للدول الأعضاء في مجال الرقابة البنكية، فهي تهدف بشكل عام وعلى المستوى الدولي إلى تعزيز نوعية وفعالية الرقابة البنكية وذلك من خلال تحديد ثلاثة محاور للتدخل هي:

- تبادل المعلومات حول الممارسات الوطنية للرقابة.
- تحسين فعالية التقنيات المستخدمة في مراقبة النشاط البنكي العالمي.
- تحديد المعايير الإحترازية الدنيا.

وبالتالي، يمكن إيجاز أهداف لجنة بازل في النقاط الأساسية التالية:

- المساهمة في تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي وخاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية في الدول النامية بسبب توسع البنوك الدولية خاصة الأمريكية منها التي تورطت في ديون منفردة أو معدومة في دول أمريكا اللاتينية، آسيا وافريقيا مما اضطرها إلى

1- سعيدي خديجة، إشكالية تطبيق معيار راس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل- دراسة حالة البنوك الإسلامية - أطروحة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، تخصص علوم مالية ومصرفية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر،2017، ص 94.

إسقاط الديون أو توريقها.

– إزالة مصدر رئيسي للمنافسة غير المتكافئة بين البنوك في الأسواق الدولية، والمتمثل في الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي، ما دفع لجنة بازل إلى التأكيد على ضرورة توافر العدالة والتناسق في تطبيق نسب كفاية رأس المال.

– العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية، بما في ذلك التشريعات واللوائح والمعوقات التي تحد من اتساع وتعميق النشاط المصرفي للبنوك عبر أنحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجية والمعرفية.

– تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة.

ما يمكن استخلاصه في الأخير أن لجنة بازل هي لجنة للرقابة المصرفية الدولية عملت منذ تأسيسها على إقرار معيار دولي موحد لكفاية رأس المال للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك ويقوي ثقة المودعين فيه من جهة، وتقليل المخاطر التي تتعرض لها البنوك من جهة أخرى.

الفرع الثاني: نشأة وتطور لجنة بازل

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية تحت مسمى" لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية" من طرف محافظي البنوك المركزية لدول المجموعة العشرة مع نهاية سنة 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية (BIS) بمدينة بازل بسويسرا، ويقتصر أعضاؤها على مسؤولين من هيئات الرقابة المصرفية ومن البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى المتمثلة في كل من: بلجيكا – كندا – فرنسا – ألمانيا – إيطاليا – اليابان – هولندا – سويسرا – السويد – بريطانيا – لوكسمبورغ – الولايات المتحدة الأمريكية.

ولقد أنشئت هذه اللجنة على ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم

الثالث، وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك الأمريكية وتعثر كل من بنك فرنكلين الأمريكي وبنك هبستات الألماني، كما كان لإنتشار فروع البنوك خارج الدول الأم بالإضافة إلى المنافسة القوية التي خلقتها البنوك اليابانية إزاء البنوك الأمريكية والأوربية نتيجة تدني رؤوس أموالها1

وسميت بلجنة بازل لأنها تتخذ من مدينة بازل السويسرية مقرا لسكرتاريتها الدائمة.

وتم الإتفاق على أن تحظى توصيات لجنة بازل بإجماع الأعضاء، ولقد أنجزت اللجنة تقريرها النهائي بعد دراسة ماورد من آراء وتوصيات في سنة 1988، حيث وافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية وكذا الإتحاد الأوربي على تقرير لجنة بازل الخاص بإقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال، حيث يتعين على كافة البنوك الإلتزام بأن تصل نسبة رأس مالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الإئتمانية إلى 8% كحد أدنى مع نهاية سنة 1992، ويتم حساب معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل كما يلي:

راس المال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية) ≤ 8%.

أ/ الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي): ويشمل (حقوق المساهمين + الإحتياطات المعلنة والإحتياطات العامة والقانونية + الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة) – (القيم المعنوية + الإستثمار في الشركات التابعة).

ب/ الشريحة الثانية (رأس المال التكميلي): ويشمل الإحتياطات غير المعلنة + إحتياطات إعادة تقييم الأصول + مخصصات لمواجهة مخاطر عامة أو خسائر القروض + الإقراض المتوسط وطويل الأجل من المساهمين أو من غيرهم (القروض المساندة) +

1– ناجي التوني، الإصلاح المصرفي، سلسلة جسر التنمية، معهد التخطيط العربي بالكويت، العدد 17، 2003، ص 13

الأدوات الرأسمالية الأخرى التي تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض.

بعد سلسلة من الجهود والإجتماعات قدمت اللجنة توصياتها بشأن كفاية رأس المال والذي عرفت باتفاقية بازل1 وذلك في جويلية 1988 ليصبح بعد ذلك اتفاقا عالميا وبعد أبحاث وتجارب تم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال، تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة، وقدرت النسبة بـ8 %، وأوصت اللجنة بتطبيق هذه النسبة إعتبارا من سنة 1992، وقد كانت التوصيات مبنية على مقررات تقدم بها COOKE وهو خبير مصرفي انجليزي كان محافظا لبنك انجلترا، والذي أصبح بعد ذلك رئيسا للجنة، لذلك سميت نسبة كفاية رأس المال نسبة بازل أو نسبة COOKE، ويسميها الفرنسيون أيضا معدل الملاءة الأوربي.

المطلب الثاني: معايير ومقررات لجنة بازل الأولى والثانية

ركزت معايير لجنة بازل منذ صدورها على وضع قواعد فعالة للرقابة المصرفية وإدارة المخاطر ذات طابع دولي وإن لم تكتسي الصفة الإلزامية، تهدف بشكل أساسي إلى ضمان سلامة النظام المالي والمصرفي على وجه الخصوص، بشكل يمكنه من تفادي الوقوع في الأزمات، وفي هذا الإطار أصدرت اللجنة إتفاقياتها الأولى بازل1 في سنة 1988 والمتعلقة بمعدل كفاية رأس المال، ثم إتفاقيتها الثانية بازل2 في سنة 2004 والتي ركزت على إدارة المخاطر بصورة واضحة.

الفرع الأول: معايير لجنة بازل الأولى والتعديلات التي مستها

تعتبر مقررات بازل الأولى أول ما جاءت به لجنة بازل، والتي بنتها على عدد من المبادىء الرقابية في المجال المصرفي، كانت أبرزها كفاية رأس المال، وركزت في حساب نسبته على أساس عدد من المخاطر المصرفية أبرزها الإئتمانية، كما صنفت الدول إلى مجموعتين، وفيمايلي نتطرق إلى المعايير التي جاءت بها:

أولا: معايير لجنة بازل الأولى: انطوت اتفاقية بازل1 على العديد من الجوانب أهمها:

1- التركيز على المخاطر الإئتمانية: تهدف الإتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في الإعتبار المخاطر الإئتمانية أساسا، بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما، ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالإتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى، مثل: مخاطر سعر الفائدة، مخاطر سعر الصرف ومخاطر الإستثمار في الأوراق المالية1

2- تعميق الإهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها: حيث تم تركيز الإهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها، فلا يمكن تصور أن يفوق معيار كفاية رأس المال لدى البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديها المخصصات الكافية، فمن الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي تطبيق معيار كفاية رأس المال.2

3- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الإئتمانية: تم تقسيم دول العالم إلى مجموعتين هما:

* **المجموعة الأولى:** وهي مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية، وتضم مجموعتين فرعيتين هما:

- الدول الأعضاء في منظمة التعاون الدولي الإقتصادي والتنمية، ويضاف إليها دولتان هما: سويسرا والمملكة العربية السعودية.

1- أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتجية مواجهتها، عالم الكتاب الحديث وجدار الكتاب العالمي، الطبعة الأولى، الأردن، 2008 ص 118.

2- بودي عبد القادر، بحوصي مجدوب، مقررات بازل وأهميتها في تقليل المخاطر البنكية، مع الإشارة إلى حالة الجزائر، الملتقى الدولي الثالث حول إستراتجية إدارة المخاطر في المؤسسات، الأفاق والتحديات، 25-26 نوفمبر، 2008 شلف، ص 3

– الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الإفتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي: أستراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزلندا، فلندا، أيسلندا، الدانمرك، اليونان وتركيا.

* **المجموعة الثانية:** وهي الدول ذات المخاطر المرتفعة وتضم باقي دول العالم.

4- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول: يختلف الوزن الترجيحي باختلاف الأصل وكذا اختلاف الملتزم بالأصل أي المدين، فنجد أن الأصول تتدرج عند حساب معيار كفاية ر أس المال في خمسة أوزان هي: 0%، 10%، 20%، 50%، 100%، و تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية اختيار بعض أوزان المخاطر، والأهم أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله، وانما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطرة بعد تكوين المخصصات اللازمة.1

من أجل الحصول على مبلغ الخطر المرجح للإلتزامات بالميزانية نستعمل المعادلة التالية:

الخطر المرجح = إلتزامات الميزانية × معامل الترجيح

والجدول الموالي يبين أوزان المخاطرة المرجحة للأصول:

1- عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل3، الطبعة الأولى، الدار الجامعية الإسكندرية، 2013 ص 85

الجدول رقم 1 : الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية حسب مقررات بازل 1

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
% 0	النقدية + المطلوبات من الحكومات والبنوك المركزية بالعملة الوطنية + المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول منظمة + (OECD) المطلوبات بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من حكومات أو بنوك مركزية في بلدان منظمة(OECD)
من 10% إلى 50 %	المطلوبات من هيئات القطاع العام المحلية
% 20	المطلوبات من بنوك التنمية الدولية وبنوك دول منظمة + OECDالنقدية رهن التحصيل
% 50	قروض مضمونة برهنات عقارية، ويشغلها ملاكها
% 100	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية + مطلوبات من قطاع خاص + مطلوبات من خارج دول منظمة OECD ويتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام + مطلوبات من شركة قطاع عام اقتصادية + مساهمات في شركات أخرى + جميع الموجودات الأخرى.

المصدر: سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد6، جامعة ورقلة/ الجزائر، 2006 ص154

5- وضع معاملات تحويل للإلتزامات العرضية (خارج الميزانية): حيث يلاحظ أنه بعد تحويل الأصول التي تمثل إئتمان مباشر ممنوح أساسا للتغير إلى أصول خطرة مرجحة بأوزان باستخدام أوزان المخاطر المشار إليها مسبقا، فإن الإتفاقية ترى ضرورة أن ينظر إلى الإلتزامات العرضية التقليدية على أنها إئتمان غير مباشر لا يترتب عليه إنتقال أموال من البنك إلى الغير، أي أنه أقل مخاطر الإئتمان المباشر، وقد تم تسوية هذه الإلتزامات أو تتحول إلى إئتمان مباشر في المستقبل، وفي هذا الإطار يتم مايلي:1

أ. تحويل الإلتزام المصرفي إلى إئتمان مباشر بإستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الإلتزام ذاته طبقا للمعادلة التالية:

معامل خطر الإئتمان= إلتزامات خارج الميزانية × معامل التحويل

ب. يتم تحويل الإئتمان المباشر الناتج من الخطوة السابقة إلى أصل خطر مرجحا باستخدام الوزن الترجيحي للمدين وهذا حسب المعادلة التالية:

الخطر المرجح = معامل خطر الإئتمان x معامل الترجيح

6- حساب معدل كفاية رأس المال حسب إتفاقية بازل 1

قامت لجنة بازل سنة 1988 بوضع معدل موحد لكفاية رأس المال أو ما يسمى بنسبة كوك (نسبة إلى رئيس اللجنة آنذاك)، تم من خلاله وضع حد أدنى للعلاقة بين الأموال الخاصة والأصول المرجحة بمخاطر الإئتمان، ويعتبر الهدف الأساسي من معيار كوك هو الحد من مخاطر إفلاس العميل أو الأطراف المقابلة، إذ يقيد البنك في عملية منح الإئتمان ويلزمه على الحفاظ بمستوى معين من الأموال الخاصة في مقابل إلتزاماته

1- أوصغير الويزة، دارسات اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل و آثارها على البنوك التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية، تخصص: علوم اقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018 ص 71.

والمعادلة التالية توحي كيفية حسابه

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{الأصول المرجحة بمخاطر الإئتمان}} \geq 8\%$$

حيث أن:

معدل خطر الإئتمان = إلتزامات خارج الميزانية x معامل التحويل

الأصول المرجحة بمخاطر الإئتمان = تبويب الأصول إلى مجموعات x أوزان المخاطر المخصصة

وتعني هذه المعادلة أنه من أجل 100 وحدة نقدية يتم إقراضها يتوجب على البنك الإحتفاظ بحد أدنى من رأس المال الرقابي لا يقل عن 08 وحدات نقدية

7- وضع مكونات كفاية رأس المال الصافي: يتم تحديد كفاية رأس المال وفقا لما يلي:

رأس المال المصرفي لمعيار الكفاية = رأس المال الأساسي + ر أس المال المساند

يتكون رأس المال حسب مقررات بازل 1 من:[1]

1- الشريحة الأولى: تسمى برأس المال الأساسي وتتكون من:

* **رأس المال المدفوع (الأسهم العادية):** يقتصر على حقوق المساهمين الدائمة (الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة غير المتراكمة (تراكمية الأرباح).

* **الإحتياطات المعلنة:** هي تلك الإحتياطات التي تنشأ من الأرباح المحتجزة، أو أرباح علاوات إصدار الأسهم مثل: الإحتياطات القانونية الإختيارية (النظامية).

يستثنى من رأس المال الأساسي كل من احتياطات إعادة التقييم والأسهم

1- علي بوعمامة، اندماج وخصخصة البنوك، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص: بنوك، جامعة البليدة، الجزائر،2006 ص58_59

الممتازة غير الدائمة أو المتراكمة أو مايسميها البعض القابلة للإستعادة أو القابلة للتحويل إلى مديونية.

* يشمل رأس المال الأساسي أيضا على مايسمى بحصة الأقلية في رؤوس أموال الشركات التابعة (التي تزيد الملكية فيها عن 50 ٪) والموحدة ميزانيتها، وذلك في حالة عدم الملكية الكاملة للشركات التابعة المذكورة.

* **الأرباح غير الموزعة:** هي عبارة عن الأرباح التي تحققها البنوك لكن لا يتم توزيعها على المساهمين، وما يلاحظ عن مكونات الشريحة الأولى أنها تتصف بالآتي:

– ليس لها موعد للإستحقاق، وغير قابلة للتحويل أو الإلغاء إلا بموافقة المصدر.

– لها درجة متأخرة من الأولوية في توزيع الأرباح في حالة التصفية.

– لا تفرض إلتزاما إجباريا لتسديد عائد أو فائدة.

2– الشريحة الثانية: وتسمى برأس المال المساند وتتكون من:

* **الإحتياطات غير المعلنة:** هي الإحتياطات السرية التي لا تظهر ضمن الحسابات الختامية عند نشرها، شريطة أن يكون قد تم تمريرها من خلال حساب الأرباح والخسائر وأن تكون مقبولة من السلطات الرقابية، وهي مكونة من الأرباح الصافية بعد الضريبة بغرض مواجهة خسائر متوقعة في المستقبل.1

* **احتياطات إعادة تقييم الموجودات:** تنشأ عن إعادة تقييم البنك لموجوداته بقيمتها الحالية (السوقية) بدلا من قيمتها الدفترية.

* مخصصات مكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة: تعتبر هذه المخصصات في حكم الإحتياطات لأنها لا تواجه هبوط محدود في قيمة أصول بذاتها، مثل مخصص

1– يراهيم بلقلة، حميد عبد الله الحريتسي، نحو إطار جديد لقياس كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وفقا لإطار منسجم مع بازل،2 الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية للنظام المصرفي الإسلامي نموذجا، المنظم يوم 5_6 ماي، 2009 المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، ص11

المخاطر العامة للتسهيلات الإئتمانية المنتظمة.

* **القروض المساندة:** أتاحت إتفاقية بازل هذا النوع من القروض الذي يطرح في صورة سندات محددة الأجل، بحيث لا تزيد أجالها عن خمس سنوات، ويخصم 20 % من قيمتها السنوية.

* **أدوات رأسمالية أخرى:** تجمع هذه الأدوات بين خصائص حقوق المساهمين والقروض حيث تتسم بالمشاركة في في تحمل الخسائر إذا حدثت، كما أنها قابلة للإهتلاك.

وعند حساب معدل كفاية رأس المال وفقا لمعايير لجنة بازل تستبعد من رأس المال الأساسي البنود التالية: شهرة أو سمعة المحل، الإستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية التابعة وغير المدرجة في أساس التوحيد والإستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية.

ثانيا: تعديلات إتفاقية بازل1

تمثلت التعديلات التي تم إجراؤها في ما يلي:1

1- إقترحت اللجنة في عام 1993 إدخال بعض التعديلات على أسلوب حساب معيار كفاية رأس المال ليغطي مخاطر السوق، وبمقتضى هذه التعديلات إضافة شريحة ثالثة إلى رأس المال بالإضافة للشريحتين القائمتين وتشمل هذه الشريحة الثالثة في القروض المساندة لأجل سنتين على أن تستخدم لتغطية مخاطر السوق فقط.

2- وافقت لجنة بازل في أفريل 1995 على السماح للبنوك بإستخدام أساليبها الداخلية الخاصة لقياس مخاطر السوق بغرض تحقيق درجة أعلى من المرونة.

3- الهدف من إستحداث هذا التعديل في إنفاق رأس المال هو توفير ضمانات رأس مالية

1- فايزة لعراف، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، علوم إقتصادية، جامعة المسيلة، 2009-2010، ص ص 60-61.

صريحة ومحددة ضد مخاطر الأسعار (السوق) التي تتعرض لها البنوك

4- أصدرت لجنة بازل سنة 1996 الإتفاقية الخاصة باحتساب كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية وفق هذا التعديل تصبح العلاقة المحددة لكفاية رأس المال كما يلي:

$$\text{معدل كفاية راس المال} = \frac{\text{إجمالي راس المال (الشريحة1 + الشريحة 2 + الشريحة3)}}{\text{الأصول مرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية X 12.5}} \geq 8\ \%$$

5- في سنة 1999 نشرت لجنة بازل إقتراحات أولية لإطار جديد لقياس كفاية رأس مال يحل محل إتفاقية 1988 وأدخلت فيه معايير جديدة تأخذ في الإعتبار وبشكل أكثر دقة وشمولية المخاطر التي تتعرض لها البنوك لتشمل مخاطر الإئتمان، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل، في سنة 2001 تقدمت بمقترحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الإطار الجديد بمعدل كفاية رأس المال كان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الإتفاق قبل نهاية سنة 2001 ولكن نظرا لكثرة الردود والملاحظات تأخر إصداره إلى سنة 2004 وهو ما عرف بإتفاقية بازل2.

الفرع الثاني: معايير لجنة بازل الثانية

عند إتفاقية بازل الثانية تمت المحافظة على العديد من العناصر الخاصة بإتفاقية بازل الأولى الصادرة سنة 1988 كإلزامية التقيد بمؤشر الملاءمة والمقدر بـ 8 % على الأقل، وكذلك الأمر بالنسبة لتعديلات سنة 1996 والمتعلقة بقياس مخاطر السوق، أما فيما يخص الإضافات التي جاءت بها الإتفاقية الثانية للجنة بازل فتتمثل في:

- إدخال متطلبات رأس مال متعلق بالمخاطر التشغيلية.
- إمكانية إستعمال نماذج داخلية لقياس مخاطر القروض.

- إدخال دعامة ثانية تحدد وتعرف المبادئ الأساسية للرقابة الإحترازية.
- إدخال دعامة ثالثة تتمثل في انضباط السوق.

كما نذكر أن إتفاقية بازل2 تتشكل من ثلاث دعامات متكاملة تقوم عليها، وهي الحدود الدنيا لمتطلبات رأس المال، المتابعة الرقابية لكفاية رأس المال وإنضباط السوق حيث تتصف هذه الركائز بأنها تدعم بعضها البعض من أجل تعزيز سلامة و أمن النظام المالي، وهي:

1- الحدود الدنيا لمتطلبات رأس المال: تتمثل الدعامة الأولى لإتفاقية بازل 2 في الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال الواجب الإحتفاظ به لمواجهة مخاطر الإئتمان، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل، والتي يتم حسابها كما هو مبين في المعادلتين التاليتين:

* المعادلة الأولى:

$$\text{معدل كفاية راس المال} = \frac{\text{رأس المال النظامي}}{\text{مخاطر الإئتمان + المخاطر السوقية + المخاطر التشغيلية}} \geq 8\ \%$$

حيث أن:

- مخاطر الإئتمان هي مخاطر تتوافق مع الأصول المرجحة.
- المخاطر السوقية تتمثل في رأس المال الموجه لتغطية هذا النوع من المخاطر 12.5x
- المخاطر التشغيلية تتمثل في رأس المال الموجه لتغطية هذا النوع من المخاطر 12.5x.

* المعادلة الثانية:

$$\text{معدل كفاية راس المال} = \frac{\text{صافي الأموال الخاصة}}{\text{(متطلبات راس المال لمخاطر السوق + مخاطر التشغيل) X 12.5 + الأصول المرجحة لمخاطر الإئتمان}} \geq 8\ \%$$

صافي الأموال الذاتية تتكون من ثلاث شرائح رئيسية: رأس المال الأساسي، رأس المال التكميلي وقروض مساندة لأجل سنتين لتغطية مخاطر السوق، حيث نلاحظ أنه:

* لم تتغير عناصر رأس المال الصادرة سنة 1996 ولم تجر تعديلات تذكر على المخاطر السوقية التي قامت اللجنة بإدراجها ضمن إطار معدل كفاية رأس المال عام 1996.

* استحدثت اللجنة نوعا جديدا من المخاطر وهي مخاطر التشغيل.

* معدل كفاية رأس المال هو 8 % ولكن مع تغيير شامل عن إتفاقية بكيفية حساب أوزان المخاطر، حيث أصبح هناك عدة بدائل لمنهجيات وأساليب لحساب أوزان المخاطر تختار من بينها البنوك ما يناسبها.

2- المراجعة الرقابية: يقصد بعملية المراجعة الرقابية من قبل السلطة الإشرافية ليس فقط التأكد من كفاية رأس المال لمواجهة كافة المخاطر التي يتعرض لها البنك، ولكن أيضا تشجيع البنوك على إستخدام أفضل أساليب تقييم و إدارة المخاطر.

تقوم هذه الركيزة الثانية لإتفاقية بازل2 على مجموعة من المبادئ التي تؤكد حاجة البنوك لتقييم كفاية رأس المال مقارنة بالمخاطر، إلى جانب أهمية قيام المراقبين بمراجعة هذا التقييم والتدخل حينما تقتضي الحاجة، وتعتبر هذه المبادئ ضرورية لضمان فعالية إدارة المؤسسات المصرفية ونظم الرقابة عليها، وتؤكد اللجنة زيادة رأس المال ليس الخيار الوحيد لعلاج المخاطر المتزايدة التي تواجه المصارف ولكن يوجد عدة وسائل أخرى يمكن اللجوء إليها مثل تقوية إدارة المخاطر، تطبيق حدود داخلية، دعم وتقويم مستويات المخصصات والإحتياطات وتحسين الضوابط الداخلية.

وفي هذا السياق طرحت الإتفاقية أربعة مبادئ رقابية تنص على ما يلي:1

1- هيبة مرابط، أثر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي وفقا لمبادئ لجنة بازل، مذكرة ماستر، كلية العلوم

* توافر سلطة مناسبة للجهات الرقابية لمطالبة المصارف بالإلتزام بحجم من رأس المال يفوق الحد الأدنى المحدد من قبل لجنة بازل.

* توافر أنظمة فعالة بالمصارف لتقييم حجم رأس المال اللازم الإحتفاظ به والذي يتناسب مع المخاطر الكلية التي تتعرض لها، مع تبني إستراتجية مناسبة بهذا المستوى من رأس المال.

* قيام السلطات الرقابية بمراجعة وتقييم الرقابة الداخلية لكفاية رأس المال بالمصارف، مع التأكد من توافق هذه النظم والإستراتجيات مع معدلات كفاية رأس المال التي حددتها اللجنة.

* ضرورة تدخل الجهات الرقابية في مراحل مبكرة للحيلولة دون انخفاض رأس المال عن مستويات التي حددتها لجنة بازل.

3- انضباط السوق: الإنضباطية السوقية تعني تحفيز المصارف على ممارسة أعمالها بشكل آمن وسليم وفعال، وأيضا تحفيزها للحفاظ على قواعد رأسمالية قوية لتعزيز إمكانيتها على مواجهة أي خسائر محتملة مستقبلا من جراء تعرضها للمخاطر، وبذلك تشكل الانضباطية السوقية الفعالة عنصرا أساسيا لتقوية أمان وسلامة القطاع المصرفي، وهذا يعني زيادة إفصاح المصارف عن هيكل رأس المال ونوعية وبنية المخاطر، وأيضا إستراتجيات المصارف للتعامل مع المخاطر وأنظمتها الداخلية لتقدير حجم رأس المال المطلوب، وكذا التفاصيل الكمية والنوعية عن المراكز المالية للمصارف وأدائها المالي.[1]

وبالتالي، فإن هذه الدعامة الثالثة تهدف إلى إرساء تنظيم فعال للسوق قوامه الإتصال البنكي المبني على الشفافية وانسياب المعلومات الدقيقة بصفة دورية ومستمرة

الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: بنوك ومالية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011 ص37 – 38

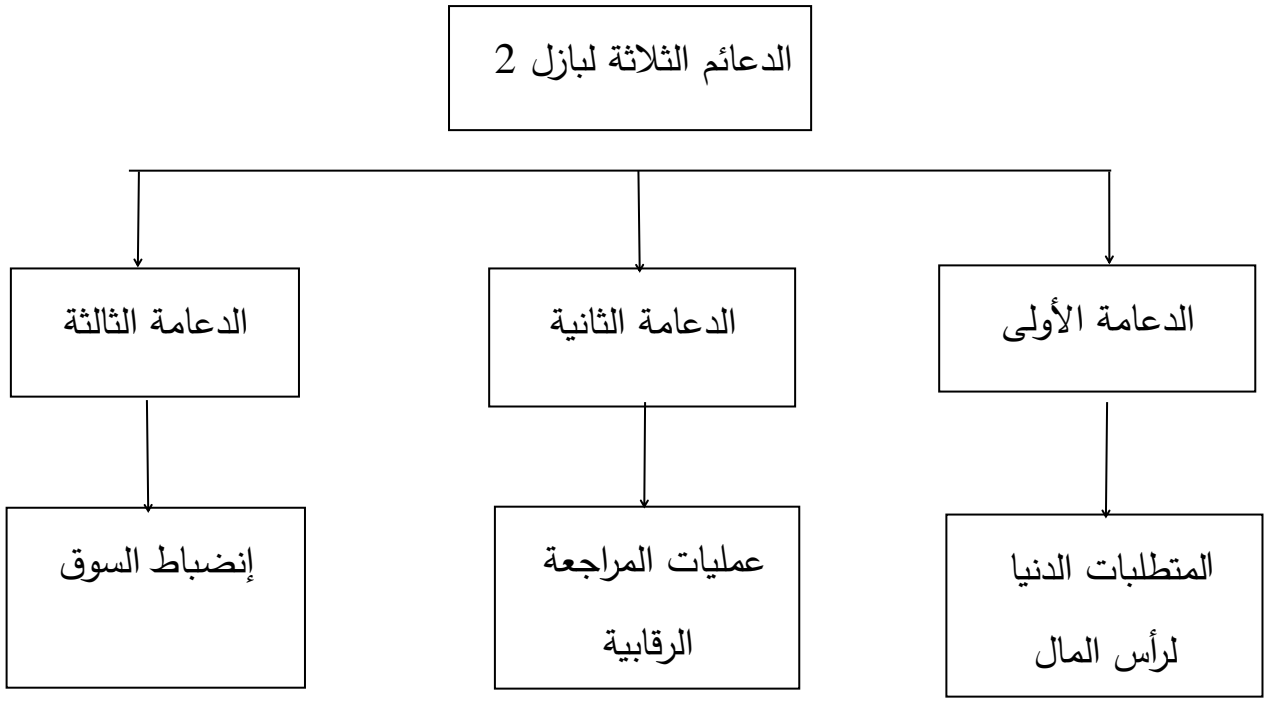
[1]- أحمد غنيم، الأزمات المالية والمصرفية، مقررات لجنة بازل والإشراف على البنوك بازل1 وبازل2، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2004 ص 57

تسمح للمتعاملين في السوق بتقييم المخاطر بطريقة دقيقة.

وعليه، فإن أساس هذه الركيزة هو تعزيز الإتصال المالي للمؤسسات والعمل وفق شفافية تضمن للمتعاملين في السوق ملاءمة أموالهم الخاصة للمخاطر التي يواجهونها، ومن ثم إرساء قواعد مرنة تسمح بالتكيف مع التغيرات وتدعيم سلامة النظام المالي وقوته.

الشكل رقم2 يمثل مضمون اتفاقية بازل2

مضمون إتفاقية بازل 2



المصدر: طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، مصر، 2005 ص 558.

المبحث الثاني: إتفاقية لجنة بازل الثالثة

مقدمـــــــة:

نظرا للآثار السلبية التي خلقتها الأزمة المالية العالمية على البنوك وكذا عدم قدرة البنوك على الصمود وإفلاس عدد كبير منها إضافة إلى فشل معايير لجنة بازل 2 في معالجة هذه الأزمة وعجزها عن توفير الحماية اللازمة للبنوك، قد تم التفكير في إصدار اتفاقية بازل3 فهي لم تلغ اتفاقية بازل2، لكنها أدخلت تعديلات على مكونات نسبة رأس المال وأضافت بعض المعايير الخاصة بالسيولة، كما لاقت هذه الإتفاقية اهتمام كبير من طرف البنوك، كونها تساعدها على تعزيز قوتها المالية وإدارة بعض الجوانب المهمة في العمل المصرفي.

المطلب الأول: نشأة لجنة بازل الثالثة وأهدافها

الفرع الأول: نشأة لجنة بازل الثالثة

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة البنكية، وهي مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها، عن إصلاحات للقطاع البنكي بتاريخ 12سبتمبر 2010 وذلك بعد إجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية، وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في البنوك (بازل3) إجتماعهم في سيول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010، وتلزم قواعد الإتفاقية بتحصين أنفسها جيدا ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الإضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة قدر ما أمكن، وتهدف الإصلاحات المقترحة بموجب إتفاقية بازل الثالثة إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الإقتصادية الدورية، إن الإنتقال إلى نظام

بازل الجديد سوف يسمح للبنوك بزيادة رؤوس أموالها خلال فترة ثماني سنوات على مراحل، إذ أن تبني المعايير المقترحة سيتطلب من البنوك الإحتفاظ بنسب عالية من رأس المال وكذلك برأسمال ذي نوعية جيدة.[1]

إتفاقية بازل3 هي عبارة عن مجموعة شاملة من التدابير والجوانب الإصلاحية المصرفية التي طورتها لجنة بازل للرقابة على المصارف لتعزيز الإشراف وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي، وتعزيز إطار التنظيم المصرفي، وهي ترتكز أساسا على الإتفاقية الدولية لقياس رأس المال ومعايير رأس المال بازل2.

الفرع الثاني: أهداف لجنة بازل الثالثة

ومن بين الأهداف الرئيسية التي تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيقها من أجل تحسين قدرة القطاع المصرفي على امتصاص الصدمات الناتجة عن الأزمات المالية والاقتصادية، والتقليل من خطر انتقال تداعياتها إلى الاقتصاد الحقيقي، وبالتالي فإن الإصلاحات التي جاءت بها بهدف تحسين الإطار التنظيمي الدولي ركزت على ما يلي:

- تحسين جودة قاعدة رأس المال، كي يكون قادرا على امتصاص الخسائر في حالة ملاءة البنك وحالة إعساره.
- تحديد هوامش إضافية لحماية رأس المال عن طريق زيادة مستويات رأس المال الذي تحتفظ به المؤسسات المصرفية.
- إدخال نسبة الرافعة المالية للتقليل من خطر الزيادة المفرطة للرافعة المالية.
- تقوية تغطية المخاطر عن طريق تمكين البنوك من تغطية المخاطر الرئيسية.
- تحديد معايير للسيولة لتعزيز كل من نسبة تغطية السيولة على المدى القصير، ونسبة

1- سنوسي علي، مطبوعة بعنوان مواضيع مختارة في مقياس ندوة بنكية، جامعة محمد بوضياف كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المسيلة، 2016 ص 120

تمويل المركز المالي على المدى البعيد.

المطلب الثاني: إصلاحات و محاور لجنة بازل الثالثة

سنتطرق في هذا المطلب إلى إصلاحات لجنة بازل3 ثم إلى المحاور الواردة فيها.

الفرع الأول: إصلاحات لجنة بازل الثالثة

وقد اشتملت الإصلاحات الجديدة مجموعة من التوجيهات نوجزها في مايلي:1

* يجب على البنوك ان تحتفظ بقدر من راس المال الأساسي، و هو يتألف من راس المال المدفوع و الأرباح المحتفظ بها و يقدر بـ 4.5 % على الأقل من أصولها، هاته النسبة كانت مقدرة بـ 2٪ في بازل2.2

* تكوين احتياطي جديد مكون من أسهم عادية و يقدر بـ 2.5 ٪ من الأصول، ما يعني زيادة راس المال الممتاز الى ثلاث أضعاف، و في حال انخفاض هذه النسبة فإنه يتم فرض قيود على توزيع الأرباح على المساهمين.

* تحتفظ البنوك وبشكل إلزامي بنوع من الإحتياطات لمواجهة آثار الدورة الإقتصادية السلبية، و ذلك لضمان عدم تأثر دورها في منح الإئتمان و الإستثمار، مع توفير نسبة من السيولة للبنوك لضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها مع العملاء.

* رفعت هذه الإتفاقية من راس المال الإجمالي من 4٪ الى 6٪ مع عدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل اكتفاء رأس المال.

1- منال هاني، تفعيل دور إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية للوقاية من الأزمات المالية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر3، 2018، ص 153

2- توام زاهية، المراجعة الداخلية كمقاربة جديدة لإدارة المخاطر المصرفية، المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الإقتصادية، الجزائر، العدد، 05 .2014 ص 224

الفرع الثاني: محاور لجنة بازل الثالثة

تشتمل إتفاقية بازل3 على 5 محاور أساسية هي:

المحور الأول: تحسين نوعية رأس المال.

ينص على تحسين نوعية و شفافية قاعدة راس المال في البنك، حيث فصلت بين مفهوم راس المال الأساسي و المساند، حيث يقتصر الأول على راس المال المكتتب به و الأرباح غير الموزعة، بالإضافة الى أدوات راس المال غير المشروطة بتاريخ استحقاق، بينما يضم راس المال المساند أدوات راس المال المقيدة بتاريخ خمس سنوات على الأقل، و بالتالي تم اسقاط الشريحة الثالثة من حساب الأموال الخاصة، و صارت كفاية راس المال تحسب كمايلي[1]

$$\text{نسبة كفاية راس المال} = \frac{\text{رأس مال أساسي + راس مال تكميلي}}{\text{مخاطر الإئتما ن+ مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}} \geq 10.5\%$$

المحور الثاني: تحسين تغطية المخاطر.

أعادت بازل الرؤية في امتداد تغطية المخاطر بواسطة نسبة الملاءة ، مما سمح بمقارنة الحذر على المستوى الكلي و الجزئي، و بهذا يكون للرقابة الإحترازية للمخاطر بعدين، بعد جزئي مركز على البنك و أخر كلي مركز على القطاع البنكي.

و ركزت اللجنة في اتفاقها الجديد على ضرورة تحسين المخاطر مثل الإهتمام بمخاطر التصحيح التصنيف الإئتماني بالإضافة إلى مخاطر التوريق، و ألزمت اللجنة

1 – يحياوي محمد، تأثير إصلاحات بازل 3 على الدور الرقابي للسلطات النقدية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2018، ص 86

البنوك بتخصيص جزء من رأس المال لتغطية المخاطر، كما اقترحت أيضا الإعتماد على تحليلات الإئتمان الداخلية الصارمة في البنوك و التقليل من الإعتماد على التقييم الخارجي [1]

المحور الثالث: نسبة الرافعة المالية.

دخلت نسبة الرافعة المالية في حساب متطلبات رأس المال كوسيلة مكملة، حيث قدرت بـ 3٪ من رأس المال الأساسي ويتم حساب هذه النسبة وفقا للصيغة التالية.

$$\text{نسبة الرافعة المالية} = \frac{\text{راس المال الأساسي}}{\text{تعرضات الميزانية داخل وخارجها}} \geq 3\%$$

دخلت هذه النسبة حيز التنفيذ عام 2013 و استمر إلى غاية 2017 وهي تعتبر فترة تجريبية و يجب على البنوك الإفصاح عن نسبة الرافعة المالية لديها.

المحور الرابع:

يحث البنوك على عدم ربط نسب الإقراض لديها بالدورة الإقتصادية، لأنها تصبح متعلقة بحالة نشاط أو ركود السوق، لذلك يجب عليها تعزيز احتياطاتها و عدم توزيع الأرباح من أجل استيعاب الأزمات خلال الركود[2]

المحور الخامس: تحسين تسيير السيولة.

وضعت اللجنة معيارين، نسبة السيولة قصيرة الأجل، ونسبة السيولة طويلة

1- سناء العايب، واقع تسيير المخاطر في البنوك التجارية في ظل التكيف مع المعايير الدولية أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2018، ص 161.

2- سناء العايب، مرجع سبق ذكره، ص 161

الأجل، كإجراء لتسيير مخاطر عدم السيولة بعد الهلع الذي حدث خلال الأزمة المالية[1]

1- نسبة السيولة قصيرة الأجل: حيث تهدف اللجنة من خلال هذه النسبة إلى تعزيز مرونة البنك للمخاطر المتوقعة عن طريق وجود سيولة كافية ذات جودة عالية تمكنها من الصمود لمدة 30 يوم خلال حدوث أي أزمة محتملة، وتحسب هذه النسبة كما يلي:2().

$$\text{نسبة السيولة قصيرة الأجل} = \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية الصافية خلال 30 يوم}} \geq 100\%$$

2- نسبة السيولة طويلة الأجل: وتهدف إلى توفير مصادر تمويل مستقرة لتعزيز المرونة لفترات زمنية أطول حسب الصيغة التالية:

$$\text{نسبة السيولة طويلة الأجل} = \frac{\text{الموارد المستقرة المتاحة لسنة}}{\text{الحاجة للتمويل المستقر لسنة}} \geq 100\%$$

1- زبير عياش، اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر -بسكر، العدد ،31/30 ماي، 2013 صفحة 456

2- أحلام بوعبدلي، حمزة عمي سعيد، دعم تسيير مخاطر السيولة المصرفية في ظل اسهامات اتفاقية بازل الثالثة، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد07، العدد02، 2014 ص114.

خاتمة الفصل الثاني

إن تشكيل لجنة بازل للرقابة المصرفية يعد من أهم الأحداث المسجلة في الساحة المصرفية الدولية، فقد لعبت دورا كبيرا في تقنين التطورات المالية والمصرفية من خلال مقرراتها المطروحة سنة 1988 اتفاقية بازل1 والتي ركزت على كفاية رأس المال تمثل أهم مؤشر لقياس السلامة المالية للبنوك، كما أنه و نتيجة للتطورات الحاصلة والمتوالية في المجال المالي عامة والمصرفي خاصة والتي جعلت الاتفاقية أقل مرونة في معالجة المخاطر المالية وبالتالي فشلها في تحقيق الإستقرار المصرفي، هذا ما عجل بإجراء اللجنة لتعديلات عليها بدأ منذ سنة 1996 تكرست في اتفاقية جديدة في إطار مايسمى بإتفاقية بازل2 إلا أن هذه الأخيرة سرعان ما تم تعديلها هي الأخرى بعد قصورها أو سوء تطبيقها بوضوح في الأزمة المالية العالمية 2008، حيث أن حدوث الأزمة أثبت إخفاق الاتفاقية في تحقيق الإستقرار المصرفي ماجعل اللجنة تقوم بتعديل على هذه الاتفاقية في إطار إتفاقية بازل3 هذه الأخيرة التي لاتزال قيد التطبيق إلى غاية تطبيق الإصلاحات المقترحة للإطار التنظيمي للمقررات الثالثة لبازل، ضمن مايسمى بـ بازل أربعة (4).

الفصل الثالث

واقع تطبيق اتفاقية بازل على الجهاز المصرفي الجزائري

دراسة حالة البنك الوطني الجزائري

– وكالة المدية –

مقدمـــــــة

في إطار تطبيق القواعد والمبادئ التي جاءت بها لجنة بازل الأولى والثانية والثالثة، سعى البنك المركزي إلى إتباع التطورات الاقتصادية العالمية وذلك بإصدار مجموعة من الأنظمة والتعليمات لتطبيق هذه المبادئ، حيث بدأت بإصدار قانون 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض الذي تم من خلاله إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية ومنح البنوك نمطا جديدا في إدارة وتقديم القروض، ثم قانون 1988 الذي تم فيه تبني برنامجا إصلاحيا مس القطاع الإقتصادي في إطار التحول من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق، ومضمون هذا القانون هو إعطاء الإستقلالية للبنوك، ثم قانون النقد والقرض.

لقد بدأت الجزائر في تطبيق القواعد الإحترازية وهذا بعد التوصيات الصادرة عن لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى لسنة 1988، وهذا من خلال التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994، ولكن معايير لجنة بازل لم تتوقف عند هذا الحد بل تطورت مع تطور النشاط البنكي والمالي، لذلك في هذا الفصل سنحاول معرفة مدى تطبيق اتفاقية بازل الأولى والثانية والثالثة على البنوك الجزائرية.

المبحث الأول: واقع تطبيق إتفاقيات بازل في الجهاز المصرفي الجزائري.

إن تطبيق مقررات لجنة بازل في مختلف الأنظمة المصرفية له أهمية كبيرة في ضمان سلامتها واستقررها وفعاليتها، لذى سعى البنك المركزي الجزائري إلى تكييف نظامه المصرفي مع معايير لجنة بازل باتباع مجموعة من الخطط والإستراتيجيات التي تتماشى مع طبيعة نظامه لضمان التطبيق الناجح والسليم لهذه الإتفاقيات، من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مدى توافق تطبيق القواعد والنظم المطبقة في الجزائر مع المقررات التي جاءت بها اتفاقيات لجنة بازل.

المطلب الأول: واقع تطبيق اتفاقية بازل الأولى والثانية في الجهاز المصرفي الجزائر.

سنتطرق في الفرع الأول إلى واقع تطبيق اتفاقية بازل الأولى في الجهاز المصرفي والفرع الثاني نتطرق إلى واقع تطبيق إتفاقية بازل الثانية.

الفرع الأول: واقع تطبيق إتفاقية بازل الأولى في الجهاز المصرفي الجزائري

نصت المادة 92 من قانون النقد والقرض سنة 1990 على أن بنك الجزائر هو من يفرض كل النسب على البنوك والمؤسسات المالية، كما نصت المادة 44 على أن مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية يخول له تحديد الأسس والنسبب التي تطبق على البنوك والمؤسات المالية ولاسيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة.[1]

وفي ظل هذا الإتجاه نحو تطبيق قواعد الحيطة والحذر التي جاءت بها اتفاقية بازل1 أصدر بنك الجزائر نظام رقم 91-9 المؤرخ في 14 أوت 1991 الذي حدد

1- حياة النجار، اتفاقية بازل 3 وأثارها على النظام المصرفي اللجزائري، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، العدد 3، 2013، ص 287

قواعد الحذر ثم الشروع في تطبيق هذه القواعد ابتداء من 01 جانفي 1992، كما أصدر بنك الجزائر التعليمة رقم 94-74 في 29 نوفمبر 1994 التي تولت تبيان أوزان المخاطر وكيفية حساب نسبة الملاءة.

حيث فرضت هذه التعليمة على البنوك الإلتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 8%، تطبق بشكل تدريجي مع مراعاة المرحلة الإنتقالية التي يمر بها الإقتصاد الجزائري نحو نظام اقتصاد السوق، وحددت آخر آجال لذلك إلى نهاية ديسمبر 1999.

* 4 % مع نهاية شهر جوان 1995.
* 5 % مع نهاية شهر ديسمبر 1996.
* 6 % مع نهاية شهر ديسمبر 1997.
* 7 % مع نهاية شهر ديسمبر 1998.
* 8 % مع نهاية شهر ديسمبر 1999.

وقد حددت المادة 5 من التعليمة السابقة كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي، بينما حددت المواد 6 و 7 العناصر والتي تحتسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك، بينما بينت المادة 8 من التعليمة مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة، ثم صنفتها المادة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها سواء لعناصر الميزانية أو عناصر خارج الميزانية وكل ذلك وفق طريقة مشابهة لما ورد في مقررات لجنة بازل.[1]

وفي الأخير يمكننا القول بأن الجزائر نجحت في مسايرة اتفاقية بازل1 وحملت البنوك مسؤولية متابعة وتسيير المخاطر لضمان سلامة الجهاز المصرفي بشكل عام، ولكن تأخر هذا التطبيق مقارنة مع الآجال التي حددتها لجنة بازل وذلك مع نهاية

1- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة ورقلة، العدد 6، 2006، ص 158

.1992

الفرع الثاني: واقع تطبيق إتفاقية بازل الثانية في الجهاز المصرفي

فيما يخص اتفاقية بازل الثانية في الجزائر، فأصدر بنك الجزائر النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، والمتضمن الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية كخطوة أولى لتمهيد الأرضية لتطبيق اتفاقية بازل2، ويهدف كما جاء في مادته الأولى إلى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، وأهم ما جاء فيها:

1* تعريف المخاطر التي تأخذها البنوك بعين الإعتبار وهي: خطر الإئتمان خطر معدل الفائدة، خطر سعر الصرف، خطر السوق، خطر عملياتي، خطر قانوني.[1]

2* المراقبة الداخلية المقصودة في هذا النظام هي قيام البنوك و المؤسسات المالية بمايلي:[2]

- **نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية:** يهدف إلى معرفة مدى تطابق عمليات البنك مع مختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وكذا مراقبة مدى تقيدها بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر والتقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي في البنك.

- **تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات:** ويهدف إلى التأكد من مدى مطابقة الأعمال المحاسبية في البنك أو المؤسسة المالية مع التنظيمات المعمول بها.

- **أنظمة تقييم المخاطر والنتائج:** على البنوك إقامة أنظمة خاصة بتقدير

1- حياة النجار، مرجع سبق ذكره، ص 188

2- عبد المطلب عبد الحميد، إقتصاديات النقود والبنوك، الأساسيات والمستحدثات، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007، ص ص 398-399

وتحليل المخاطر وتكييف هذه الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياتها بغرض توخي المخاطر و وضع نظام لتقدير وتقييم مخاطر السوق ومخاطر معدل الفائدة والصرف.

- **أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر:** هي أنظمة يتم بناؤها داخل البنك بهدف رصد أخطار القروض ومعدل الفائدة والصرف، وذلك من خلال تقديرها و وضع الحدود الدنيا والقصوى لها.

- **نظام التوثيق والإعلام:** وهو نظام مهمته رصد نتائج الرقابة الداخلية وتوثيقها ونشرها لمختلف الأطراف المهتمة بها.

المطلب الثاني: واقع تطبيق إتفاقية بازل الثالثة في الجهاز المصرفي الجزائر

أما بخصوص بازل الثالثة فأصدر بنك الجزائر النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 وأهم ماجاء فيه:

- تعريف الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
- توسيع قادة المخاطر وذلك بإدماج مخاطر السيولة.
- رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك إلى 10 مليار دج، والمؤسسات المالية إلى 3.5 مليار دج، من خلال النظام 08/01 الصادر في 23 فيفري 2001.
- فرض نسبة السيولة: بحيث أصدر بنك الجزائر النظام 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير رقابة خطر السيولة، تسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة، ويجب أن تكون أكبر من 100%، كما تبين المادة 04 من التعليمة 07/11 الصادر في 21 ديسمبر 2011 كيفية حساب هذه النسبة ونماذج حساب مكوناتها ومعاملات ترجيحها.

الفرع الأول: اتفاقية بازل الثالثة والتشريعات المصرفية الجزائرية

لقد تجسدت أول معالم التوجه إلى الإتفاقية الثالثة لبازل من خلال تعديل الأمر

رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض من خلال الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26-08-2010 والذي أكد على ضرورة التزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع نظام رقابة داخلية فعال يهدف أساسا إلى:

- التحكم في نشاطاتها والإستعمال الفعال لمواردها.
- السير الحسن للمسارات الداخلية ولا سيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات البنكية ومصادرها وتتبعها.
- صحة المعلومات المالية.
- الأخذ بعين الإعتبار مختلف الأخطار.
- مطابقة القواين والتنظيمات واحترام الإجراءات.

يمكن توضيح أهم التشريعات المصرفية الصادرة عن بنك الجزائر لإتفاقية بازل وفق النقاط التالية:

1- تعزيز نوعية وكمية رأس المال: في إطار جهود بنك الجزائر لمسايرة اتفاقية بازل3 تم إصدار النظام رقم 14/01 الذي اشتمل على مايلي:

- رفع نسبة الحد الأدنى لرأس المال الأساسي إلى 7% من الأصول المرجحة بمخاطرها (مخاطر الإئتمان - مخاطر السوق والتشغيل)، على أن تمنح اللجنة المصرفية فترة للبنوك والمؤسسات المالية للإلتزام بهذه المتطلبات.
- رفع نسبة الحد الأدنى لرأس المال الإجمالي إلى 9.5% من الأصول المرجحة بمخاطرها على أن تمنح اللجنة المصرفية فترة للبنوك والمؤسسات المالية لتمكينها من الإلتزام بهذا الحد الأدنى لرأس المال الإجمال.
- إجرا إقتطاعات على رأس المال الأساسي.

2- الإحتياطات الإضافية لراس المال: تضمنت التشريعات المصرفية في الجزائر مايلي:

– الحفاظ على إحتياطي رأس المال: حيث يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تشكل وسادة تدعى وسادة الأمان تقدر بـ:2.5% من الأصول المرجحة بمخاطرها، على أن يتم إقتطاعها من رأس المال الأساس، وفي حالة عدم إحترام هذه النسبة من البنوك والمؤسسات المالية يمكن للجنة المصرفية أن تفرض قيود تدريجية فيما يتعلق بتوزيعات الأرباح، كما يمكن للجنة المصرفية أن تمنح مهلة للبنوك والمؤسسات المالية لتمكينها من الإمتثال لهذا الإحتياطي.

– إحتياط البنوك المهم نظاميا: حيث بإمكان اللجنة المصرفية أن تفرض معايير ملاءة أعلى على البنوك والمؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية.

3 – تعزيز معايير إدارة السيولة: إصدار النظام رقم 11–04 المؤرخ في 24–05–2011 والمتضمن تعريف قياس وتسيير رقابة خطر السيولة، ولقد أوجب للبنوك والمؤسسات المالية مايلي:

* أن تحوز فعليا وفي كل وقت على السيولة الكافية لمواجهة إلتزاماتها.

* أن تحترم نسبة بمجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير وإلتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة، ومن جهة أخرى بين مجموع الإستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والإلتزامات القديمة وتسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة، وأن تقدم في كل وقت معامل السيولة على الأقل 100%.

– أن تبلغ البنوك والمؤسسات المالية في نهاية كل ثلاثي بنك الجزائر بمعامل الأدنى للسيولة للشهر الموالي ومعاملي الشهرين الأخيرين، بالإضافة لمعامل السيولة المسمى بمعامل المراقبة لفترة ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الإقفال.

وفي محاولة من البنك المركزي الجزائري لمسايرة معايير السيولة المتضمنة في اتفاقية بازل3 قام بإصدار النظام رقم 11–04 الذي اشتمل على مايلي:[1]

1– عبد الحميد بوشرمة، مقررات اتفاقية بازل 3 ومدى تطبيقها في الأنظمة المصرفية للدول العربية دراسة حالة الأردن

نسبة تغطية السيولة: والتي تسمى حسب نظام 11-04 الحد الأدنى لنسبة السيولة، وتكتب كمايلي:

$$\text{الحد الأدنى للسيولة} = \frac{\text{مجموع الأصول المتاحة السائلة على المدى القصير}}{\text{إلتزامات التمويل المستلمة من البنوك، مجموع المطلوبات في المدى القصير والإلتزامات الممنوحة}} \geq 100\%.$$

ولتسهيل مراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية لهذه النسبة أو المعيار فإنه يجب عليها أن تبلغ بنك الجزائر في نهاية كل ثلاثي بمايلي:

- الحد الأدنى لنسبة السيولة خلال الشهر القادم ولكل من الشهرين الأخيرين للثلاثي المنقضي.
- معامل السيولة المسمى معامل الرقابة لثلاثة أشهر التالية لتاريخ الإقفال.

ولحساب الحد الأدنى لنسبة السيولة، فإنه يتم تحديد العناصر التي تدخل في بسط النسبة (مجموع الأصول المتاحة السائلة على المدى القصير) مع إعطاء كل عنصر معامل ترجيح (10%، 50%، 60%، 75%، 100%) استنادا إلى درجة سيولته، كما يتم تحديد العناصر التي تدخل في مقام النسبة (إلتزامات التمويل المستلمة من البنوك، مجموع المطلوبات في المدى القصير والإلتزامات الممنوحة) مع إعطاء (5%، 15%، 20%، 25%، 30%، 70%، 100%) كل عنصر معامل ترجيح استنادا إلى درجة موثوقيته.

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر في إطار تطبيق بازل3

الجزائر من الدول التي حاولت تطبيق قواعد بازل 2 مما ساهم في حماية

والجزائر، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراساست، العدد 13، جامعة البليدة/ الجزائر، جوان 2018، ص 113

الجهاز المصرفي وتحصين البنوك الجزائرية من أثار الأزمة المالية العالمية، حيث قام بعدة خطوات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق بازل3، تتمثل في إصدار نظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية رقم 11-08 المؤرخ في 28-11-2011 والذي يلغي احكام النظام رقم 02-03 المؤرخ في 04-11-2002، وأهم ماجاء به:

1- تعريف الرقابة الداخلية للبنوك: نصت المادة 3 منه على أن الرقابة الداخلية تتشكل من مجموع العمليات والمناهج التي تهدف على الخصوص إلى:

- التحكم في النشاطات والسير الجيد للعمليات الداخلية.
- الأخذ بجميع المخاطر بما فيها المخاطر التشغيلية.
- إحترام الإجراءات الداخلية والمطابقة مع الأنظمة والقاونين.
- الشفافية ومتابعة وموثوقية العمليات البنكية.
- الحفاظ على الأصول والإستعمال الفعال للموارد.

2- توسيع قاعدة المخاطر: إضافة إلى المخاطر المعروفة، تم إدراج مخاطر السيولة، مخاطر مابين البنوك، مخاطر الأطراف المقابلة في عملية منح القروض.....إلخ.

لقد أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 11-04 بتاريخ 24-05-2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، وألزم فيه البنوك على وضع نسبة سيولة مساوية لـ:100% على الأقل في الأجل القصير، كما أوجب عليها وضع مؤشرات تسمح بقياس وتسيير ومراقبة السيولة، واعتبرها ضمن مؤشرات الحيطة، وقد ورد نفس التأكيد في التنظيم رقم 11-08 بتاريخ:28-11-2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية في مادته رقم 50، كما أن اتفاقية بازل 3 تدعو البنوك إلى وضع نسبتين لقياس السيولة ومراقبتها على المدى القصير والثانية على المدى الطويل.

كما أن التنظيم رقم 14-01 في 16-02-2014 المتضمن نسبة الملاءة

المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية، نص على رفع نسبة الملاءة من 8% إلى 9.5% ابتداء من تاريخ 01-10-2014 على أن يغطي رأس المال القاعدي كل من مخاطر الإئتمان، مخاطر السوق والتشغيل بنسبة 7% على الأقل، إضافة إلى فرض تكوين هامش بنسبة 2.5% سمي بوسادة الأمان، حيث يلاحظ أن التنظيم أخذ من بازل3 رفع النسبة الإجمالية ولكن ليس 10.5% كما تنص عليه الإتفاقة بل أقل إضافة إلى فرض الهامش الذي تسميه الإتفاقية هامش المحافظة على رأس المال.[1]

1 – منال هاني، اتفاقية بازل ودورها في إدارة المخاطر المصرفية، مجلة الإقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد16، جامعة الجيلالي بونعامة/ خميس مليانة/ الجزائر 2017، ص 213

البحث الثاني: دراسة حالة البنك الوطني الجزائري (BNA) – وكالة المدية –

مقدمـــة

يحتل البنك الوطني الجزائري مكانة معتبرة في الجهاز المصرفي الجزائري لما له من وظائف وخدمات وأنشطة متنوعة في تطوير وتنمية الإقتصاد الوطني.

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنك الوطني الجزائري، أهدافها و وظائفها

الفرع الأول: نشأة وتعريف البنك الوطني الجزائري

أولا: نشأة البنك الوطني الجزائري

تأسس البنك الوطني الجزائري بموجب القانون رقم 178/66 الصادر في 13 جوان 1966، بحيث أوكلت إليه جميع المهام والأنشطة التي يقوم بها البنك، حيث يتضح ذلك في المادة الثانية من هذا القانون التي تنص على " يتمتع البنك الوطني الجزائري بصفته بنك إيداع وهو يخدم القطاع الخاص والعام والقطاع الإشتراكي" مع العلم أن البنك كان يحتكر تمويل القطاع الزراعي واستمر على هذا الحال إلى غاية شهر مارس من سنة 1982، حيث قررت السلطات العامة انشاء بنك متخصص يدعى " بنك الزراعة والتنمية الريفية BADR " وهو يعتبر حصيلة إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري.

ثانيا: تعريف البنك الوطني الجزائري

هو شركة ذات أسهم (SPA) هدفه التجاري بمقابل ربحي، وهو يتفرع إلى عدة وكالات تقدر بـ 218 وكالة عبر التراب الوطني من بينها وكالة المدية، كما يحتوي على 20 مديرية جهوية للإستغلال، و 151 موزع آلي للأوراق النقدية (DAB)، 278315 بطاقة بنكية، 2944174 حساب للزبائن، 45428 زبون مشترك في خدمات البنك عن بعد، 5221 جهاز الدفع الإلكتروني (TPE)، وأكثر من 5000 موظف (إعتماد هذه

الإحصائيات إلى غاية 31 ديسمبر من سنة 2020).

الفرع الثاني: وظائف وأهداف البنك الوطني الجزائري (BNA)

أولا: وظائف البنك الوطني الجزائري: من بين الوظائف التي يقوم به البنك الوطني الجزائري هي:

- تقديم الخدمات المالية للأفراد والمؤسسات.
- منح القروض بمختلف أشكالها.
- إيجار الصناديق.
- دراسة كل المعطيات البنكية الخاصة بالصرف والقروض في إطار التشريع البنكي.
- القيام بمختلف العمليات البنكية نقدا وعن طريق الشيكات والكمبيالات.....إلخ.
- تمويل التجارة الخارجية.

ثانيا: أهداف البنك الوطني الجزائري:

من أهم الأهداف التي يسطرها البنك الوطني الجزائري نجد:

- القيام بمختلف العمليات من جمع الودائع ومنح القروض.
- مواكبة الإصلاحات النقدية والتطور التكنولوجي بإدخال وسائل حديثة.
- إحتلال مكانة استراتيجية ضمن الجهاز المصرفي الجزائري.
- إحداث تنمية إقتصادية في الجزائر.

المطلب الثاني: مدى تطبيق البنك الوطني الجزائري – وكالة المدية – اتفاقيات بازل.

الفرع الأول: التعريف والهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري – وكالة المدية

أولا: بطاقة فنية للبنك الوطني الجزائري – وكالة المدية –

العنوان: شارع الإخوة باشن المدية (بمحاذاة ساحة النور)

رقم الهاتف: 025-78-00-09.

البريد الإلكتروني: Apmedea851@bna.dz.

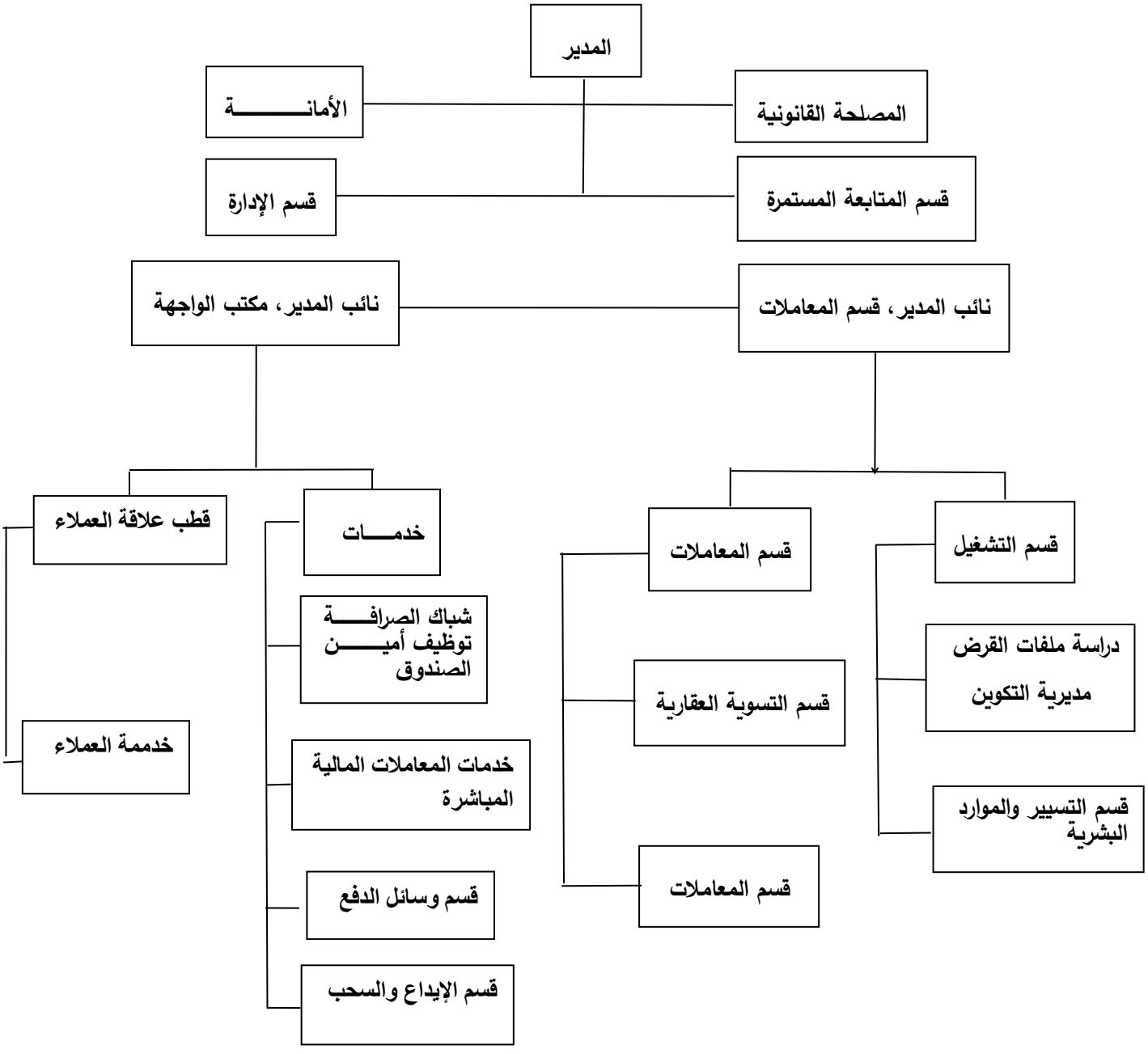
عدد الموزع الآلي للأوراق النقدية (DAB): 01.

عدد الشباك الآلي (GAB): 01.

عدد جهاز الدفع الإلكتروني (TPE): 54.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لوكالة المدية

شكل رقم 2 : الهيكل التنظيمي لوكالة المدية



الفرع الثاني: واقع تطبيق اتفاقيات بازل بوكالة المدية.

بعد تقديمنا لواقع تطبيق مقررات لجنة بازل 1 و 2 و 3 في النظام المصرفي الجزائري، سنقدم في هذا المطلب دراسة تطبيقية لواقع تطبيق معايير بازل في البنك الوطني الجزائري وكالة المدية.

إنطلاقا من القوائم المالية التي وفرها لنا البنك الوطني الجزائري وكالة المدية، وحسب موقع http//:bna.dz لسنوات 2016-2017-2018-2019، تحصلنا على المعلومات والجدول التالي:

1- حساب معدل كفاية رأس المال (الملاءة المالية) للبنك الوطني الجزائري

جدول رقم2: يبين نسبة تطور الملاءة للبنك الوطني الجزائري

	2016	2017	2018	2019
نسبة الملاءة	%25.32	%28.23	%27.22	%23.39

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على القوائم المالية للبنك

اتضح أن البنك الوطني الجزائري سجل نسب أكبر ماهو مصرح به في لجنة بازل 1 و 2 المحددة بأكبر من أو يساوي 8 %، وبازل 3 المحددة بأكبر من أو يساوي 10.5%، و وفق بنك الجزائر الذي حدد نسبة الملاءة 9.05 %، من خلال النظام 14-01 الصادر بتاريخ 16-12-2014.

2- **حساب نسبة السيولة الحالية:** إن النظام 11-04 أوجب على البنوك الجزائرية حساب مؤشر السيولة الحالية الذي يعتبر من مؤشرات الحيطة والحذر، حيث تعبر عن العلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل التي يجب أن تكون على الأقل 100%.

الأصول السائلة في الأجل القصير

نسبة السيولة الحالية =_____≤ 100%

الخصوم المستحقة في الأجل القصير

يلزم بنك الجزائر مديرية المحاسبة لكل بنك بحساب نسبة السيولة الحالية ثلاثيا وإرسالها إلى اللجنة المصرفية، كما يمكن للجنة أن تطلب من البنوك بحساب هذه النسبة في أي تاريخ آخر.

جدول رقم3: يبين نسبة تطور السيولة للبنك الوطني الجزائري

	2016	2017	2018	2019
نسبة السيولة	%138.3	%135.2	%151.5	%168.5

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على القوائم المالية للبنك

البنك الوطني الجزائري يتمتع بوفرة في السيولة وهذا مايؤكد بأن البنك يتحكم في موارده القصيرة التي تتناسب مع أصوله المتداولة.

3- حساب نسبة الرافع المالية:

جدول رقم4: يبين نسبة الرافعة المالية للبنك الوطني الجزائري

	2016	2017	2018	2019
رأس المال الأساسي (ألاف الدينار الجزائري)	41600000	41600000	150000000	150000000
مجموع الأصول (ألاف الدينار الجزائري)	2843371178	2828633272	3082299350	3491982968
نسبة الرافعة المالية	%1.46	%1.47	%4.86	%4.29

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على القوائم المالية للبنك

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة الرافعة المالية خلال سنتي 2016 و 2017 كانت أقل من 3 % وهي النسبة التي حددتها لجنة بازل3، ولكن خلال سنتي 2018 و2019 فقد تحسنت الرافعة المالية للبنك فكان أكبر من 3 % .

خاتمـــة

عند مقارنة القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر و القواعد الاحترازية الصادرة عن لجنة بازل نجد بالفعل نقاط تشابه بينهما و لكن من جهة أخرى تختلف كثيرا، فالنظام المصرفي الجزائري ما زال يعاني من عدة مشاكل تجعله غير مساير للقواعد الاحترازية الصادرة عن لجنة بازل، و لحجم التغيرات و الإصلاحات الاقتصادية المباشرة على المستوى المحلي أو لحجم التطور الحاصل في المجال المصرفي و المالي على الصعيد العالمي.

خاتمة الفصل الثالث

بذلت لجنة بازل للرقابة والإشراف جهودا كبيرة بدءا من إصدارها لإتفاقية بازل1 سنة 1988 والتي أقرت فيها معيارا موحدا لقياس كفاية راس المال تلتزم فيه جميع البنوك والمؤسسات المالية، وفي سنة 1996 عرفت تعديلا تم بمقتضاه تغطية مخاطر السوق وإدخالها في حساب كفاية راس المال، وبسبب توالي الأزمات ومواكبة التطورات المالية والمصرفية تم إصدار بازل2 سنة 2004، والتي تستند إلى الدعائم الثلاثة بالإضافة إلى إضهار الإطار الجديد لكفاية راس المال، غير أن الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 كشفت نقائص بازل2 الأمر الذي دفع إلى مراجعة عميقة للمعايير التي تضبط العمل المصرفي، وتعزيز الصلابة المالية للبنوك من أجل تحقيق الإستقرار المالي والمصرفي وهذا ماجاءت به لجنة بازل الثالثة في سنة 2010، والتي تم من خلالها إعتماد مقررات إحترازية جديدة.

أما بالنسبة للجزائر فقد حاولت الأخذ بمعايير لجنة بازل وذلك من خلال جملة من الإصلاحات أهمها القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ثم تلته سلسلة من التعديلات والتعليمات والتنظيمات التي أجبرت البنوك على احترام مجموعة من المعايير الإحترازية التي توافق توصيات لجنة بازل.

الخاتمـــــــــة

الخاتمـــــــــة

من خلال دراستنا النظرية والتطبيقية يمكننا القول أن التطورات العالمية التي شهدتها البيئة المصرفية أدت إلى إجبار البنوك على تبني الرقابة المصرفية كعملية ضرورية وملحة لضمان سلامة النظام المصرفي، بإعتبار أن البنوك المركزية في مختلف دول العالم هي المسؤول المباشر والأول على سلامة واستقرار الأنظمة المصرفية، مايفرض عليها ضرورة تعزيز قدرتها على استيعاب الصدمات الناجمة مهما كان مصدرها من خلال تحديث وتطوير أدوات وإجراءات رقابتها على البنوك التجارية العالمية، كذلك أدى التوسع الذي شهده القطاع المصرفي إلى ظهور حاجة ملحة إلى معايير عالمية موحدة يمكن استخدامها في التعامل المصرفي والمالي على المستوى الدولي، بحيث تضمن درجة كافية من الرقابة المصرفية وحد أدنى من الأمان لأموال المودعين وتقليل المخاطر إلى أقصى حد، بالمقابل تعظيم الأرباح لأعلى درجة ممكنة.

على هذا الأساس نشأت لجنة بازل للرقابة المصرفية على البنوك عام 1974، والتي تعمل على تقليل المخاطر وتوحيد كفاية رأس المال سنة 1988 من خلال اتفاقية بازل الأولى كأول خطوة، وحدد هذا المعيار نسبة الملاءة في البنوك بـ:8%، تتعلق أساسا بالمخاطر الإئتمانية، لكن مع بروز تطورات مالية جديدة أصبح هذا المعيار أكثر بساطة، مما استلزم إجراء تعديلات على هذه النسبة، ووضعت اللجنة سنة 1997 المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة لإنشاء نظام للرقابة الإحترازية، والعمل على التطوير المستمر لآليات العمل المصرفي والرقابي.

في سنة 2001 أصدرت لجنة بازل الإتفاقية الجديدة للملاءة المصرفية تحت إسم بازل الثانية، بسبب الأزمة المالية العالمية تم إصدار معايير بازل الثالثة.

حاولت الجزائر الأخذ بمعايير لجنة بازل وذلك من خلال جملة من الإصلاحات أهمها قانون النقد والقرض 90-10 وماجاء به، ونتيجة للأزمات والإنهيارات المصرفية التي شهدتها البنوك في الجزائر، جعل من السلطات الجزائرية تعدل قانون النقد والقرض

بالأمر الرئاسي 03-11 الذي ساهم في تعميق مسار الإصلاحات المالية، أما فيما يخص مقررات لجنة بازل فقد طبقت الجزائر اتفاقية بازل الأولى متأخرة، وفي وقت دخلت اتفاقية بازل الثانية حيز التطبيق وهو ماجعله لايلتزم بها رغم بعض الخطوات التي قام بها في سبيل ذلك، فرغم أن البنوك الجزائرية شهدت عدة إصلاحات إلا أنها لم تصل خدماتها إلى المستوى المطلوب والنتائج بينت أن البنوك الجزائرية لاتمارس فعليا مقررات لجنة بازل الثانية بكافة أبعادها وذلك قد يكون راجع إلى عدم الدراية الكافية بمبادئ بازل الثانية من طرف الموظفين، وكذا نقص الخبرة في استخدام البرامج التطبيقية ونقص العمليات الإشرافية للبنك المركزي، أما حاليا فالنظام المصرفي الجزائري يواجه تحديا وفرصة في آن واحد لتطبيق اتفاقية بازل الثالثة لتطويره.

إختبار الفرضيات

- يلعب النظام المصرفي دورا أساسيا في تمويل الإقتصاد الوطني ولتحقيق هذا الدور لابد من معايير تحكمه وتوجهه.

- شرع النظام المصرفي الجزائري بإصلاحات مصرفية من خلال القوانين والتشريعات التي أصدرت في هذا الجانب مستوحاة تقريبا إلى حد بعيد من مبادئ بازل.

- نظرا لأهمية وخطورة نشاط البنوك، فقد خطت السلطات الجزائرية خطوات جادة في عملية الإصلاح الاقتصادي والتي شملت القطاع المصرفي ومعالمه من خلال إصدار عدة قوانين و أنظمة، إلا أنه لم تطبق البنوك الجزائرية لحد الآن مقررات بازل الثالثة رغم سعيها لمواكبة التطورات العالمية الحاصلة في مجال الرقابة المصرفية.

المقترحات:

1- القيام بإصلاحات شاملة حتى تتمكن البنوك الجزائرية من تطبيق معايير لجنة بازل والارتقاء بها إلى مستوى العالمية.

2- ضرورة توفير مقومات البنية الأساسية المتمثلة في ضرورة توفير نظام تقييم داخلي وإدارة كفأة، و أن يكون لديها أنظمة كافية للتكنولجيا.

3- بذل جهد كبير في ميدان التدريب ونظم التعليم بصفة عامة ومتابعتها لتوفير الكفاءات البشرية المطلوبة، ثم تطبيق أحكام اتفاقية بازل الجديدة و متابعتها.

آفاق الدراسة:

- وفي الأخير يمكن أن نقدم بعض المواضيع والإشكاليات التي تعتبر جديرة بالبحث لاحقا والخوض فيها بشكل أعمق منها:

- الإصلاح المصرفي الجزائري وفق التطورات الإقتصادية العالمية لرفع الأداء.
- التحديات المستقبلية لتطبيق اتفاقيات بازل في النظام البنكي الجزائري.
- مقومات البنية الأساسية للإستجابة لمعايير لجنة بازل.

قائمة المراجع

قائمة المراجـــــع

أولا: الكتب

1- د. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مصر، الدار الجامعية 2000.

2- عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل3 الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية 2013.

3- أحمد غنيم، الأزمات المالية والمصرفية، مقررات لجنة بازل والإشراف على البنوك بازل1 وبازل2، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2004.

4- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.

5- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان 2006.

6- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر 2005.

7- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك –دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة الى التجربة الجزائرية – الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ،2010.

8- الطاهر لطرش، الإقتصاد النقدي والبنكي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012.

9- بلعزوز علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.

10- محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.

11- رحيم حسين، الإقتصاد المصرفي، دار بهاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،

قسنطينة، الجزائر 2008.

ثانيا: رسائل الماجيستر والدكتوراه

1- الهام طراد، مروى مزهودي، دور الجهاز المصرفي في تنشيط سوق الأوراق المالية – دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، شعبة علوم تجارية، تخصص تمويل مصرفي، 2015/2016.

2- حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل-دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر 2014.

3- آسية محجوب، البنوك التجارية والمنافسة في ظل بيئة مالية معاصرة – حالة البنوك الجزائرية- مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص استراتيجية مالية، جامعة قالمة 2011.

4- شريفة جعدي، قياس الكفاءة التشغيلية في المؤسسات المصرفية- دراسة حالة عينة من البنوك العاملة في الجزائر خلال فترة (2006-2012)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص دراسات مالية واقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر 2014.

5- إيمان باديس، دور البنك المركزي في ممارسة الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص: مالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012/2011.

6- أوصغير الويزة، دارسات اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل و آثارها على البنوك التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية، تخصص: علوم اقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018.

7- علي بوعمامة، اندماج وخصخصة البنوك، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص: بنوك، جامعة البليدة، الجزائر 2006.

8- براهيم بلقلة، حميد عبد الله الحريتسي، نحو إطار جديد لقياس كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وفقا لإطار منسجم مع بازل،2 الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية للنظام المصرفي الإسلامي نموذجا، المنظم يوم 5_6 ماي 2009 المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر.

9- فايزة لعراف، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، علوم إقتصادية، جامعة المسيلة 2009-2010.

10- هيبة مرابط، أثر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي وفقا لمبادئ لجنة بازل، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: بنوك ومالية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2011.

11- سعيدي خديجة، إشكالية تطبيق معيار راس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل- دراسة حالة البنوك الإسلامية،- أطروحة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، تخصص علوم مالية ومصرفية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر 2017.

12- منال هاني، تفعيل دور إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية للوقاية من الأزمات المالية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر3، 2018.

13- يحياوي محمد، تأثير إصلاحات بازل 3 على الدور الرقابي للسلطات النقدية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2018.

14- سناء العايب، واقع تسيير المخاطر في البنوك التجارية في ظل التكيف مع المعايير الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،

.2018

ثالثا: الملتقيات والمقالات

1- ابراهيم بن صالح العمري، الدور التنموي لخدمات الوساطة المالية في النظام المصرفي في المملكة العربية السعودية خلال الفترة 1989-2005 اللقاء السنوي السادس عشر لجمعية الإقتصادي السعودية - الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية 2-4 جوان 2007.

2- نايلي الهام، لموشي زهية، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثرها على مواكبة البيئة المصرفية الدولية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 01، الجزائر 2020.

3- سامية العايب، نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: الإصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية والتحولات الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة قالمة، يومي 14-15 افريل 2010.

4- بهناس العباس، بن احمد لخضر، النظام المصرفي في ظل الأمر 03/11 المتعلق بالنقد والقرض والتحديات الراهنة له، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 4، العدد7، الجزائر 2013.

5- أستاذ محاضر/د. يحياوي عبد الحفيظ، مطبوعة محاضرات جامعية في مقياس القانون المصرفي كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير - جامعة الجلفة.

6- بودي عبد القادر، بحوصي مجدوب، مقررات بازل وأهميتها في تقليل المخاطر البنكية، مع الإشارة إلى حالة الجزائر، الملتقى الدولي الثالث حول إستراتجية إدارة المخاطر في المؤسسات، الأفاق والتحديات، 25-26 نوفمبر، 2008 شلف.

7- بوجمعة فاطمة الزهراء، واقع تطبيق اتفاقية بازل 3 في النظام المصرفي الجزائري،

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – مجلة دفاتر إقتصادية – مجلد 13، العدد 01، 2022.

8- معمري نارجس، أيت عكاشة سمير، الإصلاح المالي الجزائري وفق متطلبات اتفاقية بازل3 وأثره على استقرار النظام المصرفي الجزائري، مجلة الإقتصاد الجديد، المجلد 11، العدد 01 (جزء 2).

9- حياة النجار، اتفاقية بازل 3 وأثارها على النظام المصرفي اللجزائري، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، العدد 3، 2013.

10- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة ورقلة، العدد 6، 2006.

11- عبد الحميد بوشرمة، مقررات اتفاقية بازل 3 ومدى تطبيقها في الأنظمة المصرفية للدول العربية، دراسة حالة الأردن والجزائر، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراساست، العدد 13، جامعة البليدة/ الجزائر، جوان 2018.

12- منال هاني، اتفاقية بازل ودورها في إدارة المخاطر المصرفية، مجلة الإقتصاد الجديد، المجلد01، العدد16، جامعة الجيلالي بونعامة/ خميس مليانة- الجزائر 2017.

13- سنوسي علي، مطبوعة بعنوان مواضيع مختارة في مقياس ندوة بنكية، جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المسيلة 2016.

14- توام زاهية، المراجعة الداخلية كمقاربة جديدة لإدارة المخاطر المصرفية، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية، الجزائر، العدد05، 2014.

15- زبير عياش، اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر –بسكر، العدد 31/30 ماي 2013.

16- أحلام بوعبدلي، حمزة عمي سعيد، دعم تسيير مخاطر السيولة المصرفية في ظل اسهامات اتفاقية بازل الثالثة، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد،07 العدد02،

.2014

رابعا: قوانين وتشريعات

1- القانون رقم 86-12 المؤرخ في19-08-1986 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية)، العدد34، الصادرة في 20 أوت 1986، المتعلق بنظام القروض والبنوك

2- القانون 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 المتعلق بالنقد والقرض (تبني توصيات لجنة بازل لسنة 1988)

3- النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14-10-2002 المتعلق بالرقابة الداخلية (الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخ في14 شوال 1423 الموافق 18 ديسمبر 2002).

4- الأمر 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد52، الصادرة في 27 مارس2003.

5- النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04-03-2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

6- التنظيم رقم 11-04 الصادر بتاريخ 24-05-2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، الصادر عن بنك الجزائر.

7- قانون 88-06 المؤرخ في1988/01/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الإقتصادية والمعدل والمتمم للقانون المتعلق بالقروض والبنوك.

8- النظام رقم 08-04 الصادر بتاريخ:2008/12/23 المعدل والمتمم لنظام رقم 04-01.

9- النظام 04-03 المؤرخ في 2004/03/04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

10- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26-08-2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

11- النظام 11-03 المؤرخ في 2011/05/24 المتعلق بمراقبة مخاطر مابين البنوك.

12- النظام 11-04 المؤرخ في 2011/05/24 المتعلق بقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة.

13-النظام 11-08 المؤرخ في 2011/11/28 المتعلق الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

14- النظام 14-01 الصادر بتاريخ 2014/02/16 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.